الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/478
5 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التقرير المؤقت الذي أعده السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية.

081194 081194 94-38791

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١٠	٣
أولا -	بيع الأطفال	١١ - ١١٦	٥
	ألف - التبني لأغراض تجارية	١٤ - ٥١	٦
	باء - استغلال عمل الأطفال	٥٢ - ٨٣	١٥
	جيم - زرع الأعضاء	٨٤ - ٩٨	٢٤
	دال - الأشكال الأخرى من البيع	٩٩ - ١١٦	٣٠
ثانيا -	بغاء الأطفال	١١٧-١٦٧	٣٤
ثالثا -	مطبوعات صور الأطفال الإباحية	١٦٨-١٨٨	٤٦
رابعا -	الرسائل	١٨٩-١٩٤	٥١
خامسا -	رأي استشاري	١٩٥-١٩٧	٥٣
سادسا -	التوصيات		٥٥
	ألف - لمحة عامة		٥٥
	باء - التدابير المحددة		٥٩

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان للمرة الأولى في عام ١٩٩٠ ولمدة سنة واحدة، ولاية المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وذلك بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠. وثبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الولاية بموجب مقرره ٢٤٠/١٩٩٠ ومددها لتغطي فترة سنتين. ووفقا لذلك، قدم المقرر الخاص تقريريه السنويين (E/CN.4/1991/51 و E/CN.4/1992/55 و Add.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين. وقد جددت اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٢ الولاية لفترة ثلاث سنوات إضافية، ووافقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك في مقرره ٢٤٤/١٩٩٢، ثم قدم المقرر الخاص تقريرين إضافيين إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/67) ودورتها الخمسين (E/CN.4/1994/84).

٢ - وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى دورتها التاسعة والأربعين. والتقرير المرحلي الذي بين أيدينا مقدم استجابة لهذا الطلب. وهو أول التقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة في إطار هذه الولاية، ويبتغي ثلاثة أهداف رئيسية:

(أ) تقييم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص منذ استهلال ولايته؛

(ب) إلقاء ضوء على التطورات الحاصلة مؤخرا فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، لا سيما التطورات التي نمت إلى علمه خلال عام ١٩٩٣ والنصف الأول من عام ١٩٩٤؛

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة وسائر الأجهزة المعنية ذات الصلة بشأن اتخاذ إجراءات أقوى.

٣ - ويتعين، بادئ ذي بدء، ملاحظة المنهجية التي يتبناها المقرر الخاص، وهي منهجية تقوم على ستة محاور على النحو المبين فيما يلي:

٤ - المحور الأول، ويجرى في إطاره تلقي الوثائق والمعلومات على مدار العام من المصادر الحكومية وغير الحكومية. وهو يوفر الأساس للتقارير السنوية العالمية التي يقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان. وحسبما جاء أعلاه، وصل عدد التقارير العالمية التي قدمها المقرر الخاص حتى اليوم أربعة تقارير.

٥ - المحور الثاني، ويجري في إطاره بشكل دوري إرسال استجوابات و/أو مكاتبات إلى أكبر عدد ممكن من حكومات البلدان، والأجهزة الأخرى ذات الصلة، للحصول منها على معلومات محددة في سياق تجميع ردود البلدان عن الحالة. وتدرج الردود التي ترد منها في التقارير السنوية للمقرر الخاص.

٦ - المحور الثالث، وتجري في إطاره الزيارات القطرية التي تستهدف تقريب ولاية مقرر اللجنة إلى الأشخاص المحليين، خاصة الأطفال، والتعبير عن أولوياتهم في التوصيات التي يقدمها إلى الأمم المتحدة. ويراعي المقرر الخاص في اختياره للبلدان التي يزورها التوازن الجغرافي، وأن تتروح إن أمكن بين البلدان النامية والمتقدمة النمو حتى يمكنه أن يصور الصبغة العالمية لمسألة بيع الأطفال. وحتى وقتنا هذا، زار المقرر الخاص أربعة بلدان هي هولندا والبرازيل واستراليا ونيبال. وثمة زيارة مقررة إلى السنغال في النصف الأول من عام ١٩٩٤. كما أن منطقة امريكا الشمالية لا تزال بحاجة إلى زيارات قطرية في المستقبل. وتصدر تقارير المهام القطرية عادة في شكل إضافات إلى التقارير السنوية التي يقدمها المقرر الخاص إلى اللجنة.

٧ - المحور الرابع، ويجري في إطاره التدخل على مدار العام لصالح الأفراد الذين يدعون بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان مما يتصل بولاية المقرر الخاص. وتتضمن التقارير السنوية للمقرر الخاص الرسائل التي يبعث بها إلى الحكومات في هذا الخصوص وما يتلقاه من ردود عليها. والشاغل الأساسي في هذا المجال هو إهمال كثير من الحكومات الرد على هذه الرسائل. وحتى حينما ترد منها ردود لا يقترن ذلك في بعض الأوقات بإجراءات ومتابعات فعلية من جانب السلطات.

٨ - المحور الخامس، ويجري في إطاره، ابتداء من عام ١٩٩٤، تقديم آراء استشارية من المقرر الخاص إلى السلطات الوطنية الساعية إلى الحصول على فتاوى بشأن القضايا المشمولة بولايته المثارة على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، سعى ديوان مظالم الأطفال السويدي في عام ١٩٩٤ إلى الحصول على مشورة المقرر الخاص بشأن مسألة تجريم حيازة المواد الإباحية عن الأطفال. ويرد هذا الطلب ورد المقرر الخاص عليه في نهاية التقرير.

٩ - المحور السادس، ويجري في إطاره الاتصال الوثيق على مدار العام بين المقرر الخاص والوكالات الرئيسية والكيانات الأخرى ذات الصلة لإطلاعها على الأنشطة التي يضطلع بها وزيادة تعزيز التعاون والتنسيق الفعالين من أجل تعبئة العمل على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي لحماية الأطفال في جميع أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال أجرى المقرر الخاص خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ حوارا نشطا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أجل تبادل المعلومات. كما حضر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ودعا إلى المزيد من الالتزام من أجل التصدي لمشاكل بيع الأطفال وبغاء الأطفال وانتاج المواد الإباحية عن الأطفال. وخلال العام الفائت قدم إلى لجنة حقوق الطفل تقريرا عن القضايا موضوع الاهتمام الداخلة في ولايته. وشدد على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهو موضوع عمل اللجنة

في سنة ١٩٩٣. وأرسى المقرر الخاص أيضا الأسس لعلاقات تبادلية مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع اللجنة الفرعية ذاتها. وشارك في عام ١٩٩٤ في الاجتماع المعقود بين المقررين الخاصين من أجل تنسيق الأنشطة التي يضطلعون بها. وحضر المقرر الخاص اجتماعات شتى عقدتها في جميع أنحاء العالم منظمات من القطاعين الحكومي وغير الحكومي من أجل تعزيز العمل المبذول لصالح الأطفال . ويتقدم المقرر الخاص بشكر خاص للقطاعين الحكومي وغير الحكومي اللذين قدما إليه دعما تكميليا في هذا الصدد.

١٠ - وعند هذه النقطة، يود المقرر الخاص أن يلفت النظر الى محظورين الأول، يتعلق بالمصاعب المتزايدة التي يواجهها في الاضطلاع بولايته نظرا لعدم كفاية المتاح من الخدمات وسبل الدعم الأخرى، وهو ما يترتب عليه تأخر الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة العديدة المعنية بمساعدته. فمركز حقوق الإنسان الذي يخدم ولاية المقرر الخاص ويعمل كمركز تنسيق لأعماله، ينوء بأعبـــاء تفوق طاقته بكثير. ولا تتوفر للمركز إلا هياكل أساسية محدودة، في حين تتزايد الأعمال المطلوبة منه لخدمة النطاق المتسع لولايات حقوق الإنسان وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة. أما المحظور الثاني، فيتصل بالطلب الذي وجه إلى المقرر الخاص بأن يكون تقريره أكثر إيجازا عما كان عليه من قبل، التزاما بالقاعدة العامة المتعلقة بطول الوثائق. ويرى المقرر الخاص أن هذا الطلب يؤثر على جميع التقارير التي سيقدمها مستقبلا من حيث الطول. لكنه يرى أن ولايته تغطي نطاقا واسعا من المواضيع، هي تحديدا بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال على نطاق عالمي، الأمر الذي يتعين معه أن تكون التقارير السنوية في حدود معقولة من حيث طولها. ويرى المقرر الخاص أن مسألة طول التقارير ينبغي ألا تكون سببا في الانتقاص من قيمة مضمون عملية الرصد التي يبذل قصاراه للقيام بها لصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم.

أولا - بيع الأطفال

١١ - جرت في التقارير السنوية السابقة للمقرر الخاص المشار إليها أعلاه مناقشة قضايا مختلفة تتعلق بتعريف المقصود بكلمة "بيع" وكلمة "طفل". ولن نعود إلى بحث هذه القضايا في التقرير الحالي. وتكفي الإشارة إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل ينص على ما يلي: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

١٢ - والتعريف المعمول به الذي يعتمده المقرر الخاص لعبارة "بيع الأطفال" هو "نقل الطفل من طرف (يشمل الأبوين الطبيعيين والأوصياء والمؤسسات) إلى طرف آخر، لأي غرض كان، لقاء عوض مالي أو أي تعويض آخر". والتصنيف الذي يجري اعتماده في مباشرة هذه الولاية يشمل أربع فئات: التبني لأغراض تجارية؛ واستغلال عمل الطفل؛ وزرع الأعضاء؛ وأشكال البيع الأخرى. وقد فسرت الفئة الأخيرة في إطار هذه الولاية لتشمل، عدا لا حصرا، حالات الاختطاف والاختفاء والأطفال الجنود.

١٣ - وعلى الرغم من شتى عمليات التجديد في سن القوانين التي سيشار إليها أدناه، تجاوز المشهد في بعض الأحيان حدود اللامعقول في عام ١٩٩٣. ففي إحدى الحالات على سبيل المثال، ذكرت الصحف أن امرأة معوزة هجرها زوجها، باعت طفلها البالغ من العمر يوما واحدا مقابل ٧٥ سنتا[١]. وفي حالة أخرى، قام أحد المغنين الذي كان غارقا في ديون ضخمة بسبب المقامرة، بقتل ابنته البالغة من العمر ١١ سنة للحصول على بعض المال من بيع جثتها[٢].

ألف - التبني لأغراض تجارية

١٤ - وقد شهدت الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ عدة مبادرات طيبة، منها على وجه الخصوص استكمال اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر، من أجل التصدي لبيع الأطفال المرتبط بتبنيهم لأغراض تجارية. ومع ذلك، لا تزال الحالة تبعث على القلق لا سيما في أوروبا الشرقية والوسطى وأمريكا الجنوبية حيث ما فتئت التقارير تفيد عن وجود حالات بيع للأطفال. وكانت هناك أيضا صلة وثيقة لهذه الظاهرة بحالات الاختطاف والاختفاء. وشكلت جوانب التقدم التكنولوجي في مجال تكنولوجيا الإنجاب، كما هي الحال في مجالات الحمل بالإنابة والاخصاب في الأنابيب، سببا مستمرا للقلق.

١ - التطورات الدولية

١٥ - تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مبادئ أساسية عديدة تتعلق بالتبني. وهي تدعو إلى أن تمنح السلطات المختصة تراخيص التبني، وأن تستكشف إمكانيات التبني في بلد المنشأ قبل النظر في احتمال التبني في بلد آخر ("مبدأ الاحتياط")، وتتخذ الإجراءات لمنع الحصول على أي "كسب مالي غير مشروع" (المادة ٢١). والمبدأ الأهم هنا هو تحقيق أفضل مصلحة للطفل. وكان هناك انضمام شبه عالمي إلى الاتفاقية؛ أما الدول التي لم تنضم إليها بعد فهي مدعوة إلى أن تفعل ذلك. وتضطلع لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية بدور رئيسي في رصد جميع جوانب حقوق الطفل بما فيها الحقوق المتعلقة بالتبني.

١٦ - وجرى تعزيز الأحكام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بولاية المقرر الخاص، ببرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الاباحية عن الأطفال، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢. ورغم أن برنامج العمل لا يقتصر على مسألة البيع من أجل التبني، فإن بعض التدابير التي يدعو إليها تتصل بالمسألة اتصالا وثيقا إلى أقصى حد. وتشمل هذه التدابير الحملات الإعلامية لتوعية الناس بشأن الاعتداءات؛ والتحقيقات الرامية لكبح الاعتداءات؛ والتثقيف الذي يهدف إلى منع حصول الاعتداءات وتحديدها وكشفها؛ وتحسين التدابير القانونية وزيادة فعالية إنفاذ القوانين، لا سيما كبح عمليات البيع والاتجار التي يقوم بها العملاء والوسطاء؛ واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الإنمائية للمجتمعات المحلية؛ وإعادة تأهيل ودمج الضحايا ممن تعرضوا للاعتداءات؛ والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي من خلال مصارف البيانات المناسبة.

١٧ - ويبرز البرنامج فيما يتعلق بعمليات التبني المنطلقات التالية: ينبغي ألا تتم عمليات التبني في بلد آخر إلا من خلال وكالات مختصة ومهنية ومرخص لها في بلد المنشأ والبلد المتلقي على حد سواء؛ ينبغي أن يتولى القانون تنظيم إجراءات تسجيل المواليد وموافقة أو تنازل الوالدين؛ ينبغي استكشاف البدائل لعمليات التبني في بلد آخر، بما في ذلك تقديم خدمات الدعم للوالدين لتمكينهم من الاحتفاظ بأولادهم، وتوفير الرعايا البديلة وعمليات التبني المحلية.

١٨ - وفي سنة ١٩٩٣، بدأت الحكومات تستجيب لبرنامج العمل. ومع ذلك كانت بياناتها تنزع إلى تقديم تحليلات قانونية بدلا من تقديم أمثلة لمشاكل التنفيذ العملي. وكان من الواضح أن هناك قصورا في نشر برنامج العمل في العديد من الأوساط.

١٩ - وقدم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان زخما إضافيا للتصدي لاستغلال الأطفال المرتبط ببيعهم. ويتضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، نداء يحث على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل على نطاق العالم أجمع بحلول عام ١٩٩٥، وتنفيذها فعليا عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، ويحث على تعزيز برامج حماية الأطفال، وعلى وجه خاص:

> "الأطفال الإناث، والأطفال المهجورون، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك استغلالهم عن طريق انتاج المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئون والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال الذين يعيشون في ظل النزاعات المسلحة فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعات والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى"[٣].

٢٠ - وأهم تطور تحقق في سنة ١٩٩٣ هو استكمال اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر. وتؤكد هذه الاتفاقية الحاجة إلى مساعدة الأطفال على البقاء مع آبائهم الطبيعيين. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك، ينبغي النظر في التبني على أساس الوضع الذي يحقق أفضل مصلحة للطفل. وينبغي استكشاف إمكانيات التبني المحلي أولا، فإن تعذر ذلك يمكن النظر بعدها في التبني في بلد آخر؛ وقد بات هذا الأمر يسمى اليوم "القاعدة الاحتياطية". وفي هذا السياق، هناك حاجة إلى تنظيم العمليات التي يقوم بها الوسطاء من قبيل وكالات التبني الخاصة، عن طريق التأكد من أنها معتمدة لدى سلطات الدولة وأن هذه السلطات تراقبها. وتدعو الاتفاقية الجديدة إلى توفير مرافق استشارية؛ وتقييم مدى ملاءمة الآباء المتبنين؛ وتعيين سلطة مركزية لكل دولة للتنسيق مع الدول الأطراف الأخرى؛ ومنح الاعتماد للمنظمات الوسيطة غير الساعية إلى تحقيق الكسب المادي؛ والإقرار المتبادل بعمليات التبني الأجنبية.

٢١ - وتجسد هذه الاتفاقية أيضا شواغل عديدة أعرب عنها في اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بالتربح، وتشير إلى أنه:

"لا يقتصر الأمر على حظر الحصول على "كسب مالي، أو أي كسب آخر غير مشروع" من أي نشاط يتصل بعملية تبن من بلد آخر (كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة)، بل توجد أيضا قيود دقيقة بصورة استثنائية على العوض حيث: "لا يجوز اقتضاء أو دفع ما يجاوز التكاليف والنفقات، بما فيها الأتعاب المهنية المعقولة"، ويجب ألا يتلقى المعنيون من المديرين أو الموظفين أو الوكالات أجرا "يبلغ من الارتفاع حدا غير معقول"[٤].

٢٢ - وسوف تتوقف مدى فعالية الاتفاقية إلى حد كبير على عدد البلدان التي تصدق عليها وكيفية تنفيذها لها. كما يتوقف الكثير على تعيين السلطات المركزية الفعالة المكلفة بالإشراف على عملية التنفيذ في كل بلد. ويمكن أن ينطوي ذلك على تحديد واستخدام لمراكز التنسيق الوطنية القائمة المعنية بالأطفال بدلا من إنشاء كيانات جديدة، بغية تحقيق أقصى استخدام ممكن للموارد الحالية. غير أن هذه الفعالية مرهونة بتحد آخر، لأنه إذا فوضت هذه السلطات وكالات أخرى في القيام بقدر كبير من وظائفها، فإن دورها الإشرافي سيضعف. ومن الأفضل أن يقتصر عملها على التعاون مع الوكالات المعتمدة.

٢٣ - ومن جهة أخرى، وفي معرض الحديث عن الرابطة بين نقل الأطفال وعمليات الاختطاف، فإن اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠، تساعد على اقتفاء أثر الأطفال المخطوفين وتيسير عودتهم. وتسمح الاتفاقية للشرطة بالتدخل عند اختطاف الطفل حتى لو لم يكن هناك قرار من المحكمة. ولا بد من التصدي لمسألة صغر عدد الدول الأطراف في الاتفاقية: إذ ينبغي أن يكون هناك إنضمام عالمي إلى هذه الاتفاقية.

٢٤ - ويؤدي وجود النزاعات المسلحة المختلفة إلى فصل كثير من الأطفال عن ذويهم. والنزاع الحاصل في رواندا خير مثال على ذلك. ويتحتم في هذا المقام مساعدة الأطفال في إقتفاء اقاربهم قبل النظر في أي عمليات للتبني أو ما يماثلها من جانب أطراف خارجية. وقد أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٤ بيانا مشتركا بشأن إخلاء الأطفال المنفردين من رواندا، تضمن رسالة عالمية على النحو التالي:

"إن عمليات الإخلاء والاستقبال والرعاية لا بد أن تخطط من أجل هدف لم شمل الأطفال مع أقاربهم في أقرب وقت ممكن. ولا بد أن يكون واضحا أمام الأوصياء أو الآباء الحاضنين أن هدفها هو إعادة الطفل إلى عائلته بمجرد أن تسمح الظروف بذلك. ولا بد من استكشاف إخلاء الأطفال إلى البلدان المجاورة قبل النظر في نقلهم إلى بلدان ثالثة. ويتعين ألا يتم الإخلاء من بلد مجاور إلى بلد ثالث ما لم يكن الطفل يواجه مخاطر أمنية، أو لم تتوفر له الرعاية المناسبة. ولا بد

أن يكون الاعتبار الأول في اختيار جهة المقصد ووضع ترتيبات الرعاية هو تحقيق أفضل مصلحة للطفل.

"ويتعين ألا يكون الأطفال الذين يجتازون ظروفا طارئة متاحين للتبني. ونظرا إلى أن معظم الأطفال المنفردين ليسوا يتامى الأبوين، فإن ما يحتاجون إليه هو تلقي رعاية مؤقتة بهدف لم شملهم المحتمل مع أسرهم، لا تبنيهم. فبقاء الطفل مع أقاربه في الأسر المعيشية الكبيرة حل يفضل كثيرا إقتلاعه تماما من جذوره. وقبل النظر في إعتبار الطفل أهلا للتبني، يتعين بذل جهود حقيقية من أجل إقتفاء أفراد أسرته ... ويتعين ألا يجري النظر في مسألة التبني إلا بعد مرور فترة معقولة من الوقت (عادة سنتين على الأقل) يجري خلالهما طرق جميع السبل الممكنة لاقتفاء الأبوين أو أي افراد أحياء آخرين من عائلة الطفل".

٢٥ - وقد تعزز هذا النهج في الإعلان والتوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة (إعلان أمستردام) الذي اعتمده المؤتمر المعني بحقوق الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة في حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي جاء فيه:

"٣-٨ ... ويؤيد المؤتمر أيضا البيان المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إخلاء الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات، والذي ينص على ... 'أن يجري التبني وفقا للمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وأنه لا يجوز النظر في التبني (أ) إن وجد أمل في تحقيق نجاح في اقتفاء الأبوين أو الاستدلال على استمرار وجودهما على قيد الحياة، (ب) أو كان ضد الرغبات المعلنة للطفل أو الوالد، (ج) وما لم يمر وقت معقول (على الأقل سنتين) يسمح بتجميع معلومات عن اقتفاء الأهل. إن بقاء الطفل مع أقاربه في الأسرة المعيشية الكبيرة حل يفضل كثيرا اقتلاعه تماما من جذوره'".

٢ - التطورات الوطنية

٢٦ - ظلت أوروبا تحتل مركز الصدارة في الأخبار طوال السنة فيما يتعلق بعرض الأطفال والطلب عليهم من أجل عمليات التبني التجارية. وألقت حالات عدة في أوروبا الشرقية الأضواء على السوق السوداء الموجودة في بلدان شتى في أوروبا الشرقية بوصفها جزءا من عامل العرض. ففي عام ١٩٩٣ اعتقل رجل في بولندا لشرائه الأطفال لتصديرهم بغرض التبني في الغرب. وذكر أن محاميا في محافظة وارسو أفاد بأن النساء الحوامل اللواتي لا يستطعن الاحتفاظ بمواليدهن لأسباب اجتماعية واقتصادية يبعنهم بسعر ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طفل[٥]. وقد جرت صياغة مشروع قانون جديد لمكافحة هذه التجارة.

٢٧ - وقد أفادت حكومة الجمهورية التشيكية، في ردها على طلب المقرر الخاص للمعلومات في عام ١٩٩٣، بما يلي:

"إن اهتمام الأجانب بتبني الأطفال من بلدان الكتلة الشرقية السابقة قد ازداد ازديادا ضخما في الآونة الأخيرة. والجمهورية التشيكية مستهدفة هي أيضا استهدافا رئيسيا بهذا الاهتمام، إذ يوجد لدى الأشخاص المنتمين إلى الولايات المتحدة والسويد وإيطاليا وألمانيا وبلدان أخرى، الراغبين في تبني أطفال، اعتقاد مؤداه أن الجمهورية التشيكية تضم عددا كبيرا من الأطفال المحرومين المحتاجين إلى مساعدتهم ... وتتابع وسائط الإعلام الجماهيري ما يسمى ببيع الأطفال التشيكيين إلى الخارج".

٢٨ - وأدت التقارير التي تتناول بيع الأطفال من روسيا إلى البلدان الغربية لقاء مبالغ تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ دولار و ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل طفل، إلى تشديد الإدارة الروسية لبعض القيود في نهاية عام ١٩٩٢ على عمليات التبني فيما بين البلدان[٦]. ووفقا لقانون روسي جديد، بات من غير الجائز للأجانب أن يتبنوا سوى الأطفال الذين يعانون من مشاكل طبية أو مشاكل نمو جسيمة إلى درجة تجعل الأزواج الروسيين يرفضونهم.

٢٩ - وتبحث رومانيا هي الأخرى إمكانية سن قانون جديد لسد الثغرات التي تشوب قانونا صدر في عام ١٩٩٠ بشأن عمليات التبني فيما بين البلدان، أنشئت بمقتضاه لجنة وطنية للإشراف على تلك العمليات. وسيقضي القانون الجديد المقترح بما يلي:

"قصر التبني من البلد إلى بلد آخر على الأطفال الذين يكون قد مضى على بقائهم في إحدى المؤسسات ستة أشهر على الأقل، مما يجعل من المستحيل إعطاء أي طفل للتبني في الخارج من جانب أسرته مباشرة؛ [و] إلزام الأجانب والمواطنين الرومانيين المقيمين بالخارج بإبلاغ رغبتهم في التبني إلى السلطات المركزية أو إلى إحدى الوكالات المعتمدة في البلد الذي يقيمون فيه، التي سيخول لها وحدها التقدم بذلك إلى اللجنة الرومانية لشؤون التبني"[٧].

٣٠ - وما فتئت الدعوة إلى وضع تشريعات بشأن عمليات التبني في بلدان أوروبا الشرقية تزداد قوة، ويعزى ذلك جزئيا إلى حلقة دراسية إقليمية لأوروبا الشرقية والوسطى استهدفت تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وعقدت في صوفيا في عام ١٩٩٢. وقد أحاطت الحلقة الدراسية علما بالأوضاع التالية فيما يتعلق بعمليات التبني فيما بين البلدان:

"بولندا: لا توجد إشارة خاصة في التشريع البولندي إلى عمليات التبني فيما بين البلدان؛

"ليتوانيا: لا يزال القانون الذي يحكم التبني فيما بين البلدان في مرحلة أولية؛

"بلغاريـا: نشرت اللوائح التي تنظم عمليات التبني فيما بين البلدان في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

"لاتفيـا: لا توجد في الوقت الحاضر أي وثيقة قانونية لتنظيم عمليات التبني فيما بين البلدان"[٨].

٣١ - وأدى النزاع الذي شب في يوغوسلافيا السابقة إلى مضاعفة التوتر المتعلق بالبيع المحتمل للأطفال من أجل التبني. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، قامت بعثة دولية لدراسة الوضع في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي وإلى حكومات المنطقة لمراقبة الاتجار بالأطفال بسبب الأعمال الحربية الدائرة في المنطقة، وقدمت المقترحات التالية:

"نظرا لأن عدد الأطفال اليتامي المحتاجين إلى رعاية عائلية بديلة عدد ضئيل، ونظرا لأن دول المنطقة لا تزال قادرة على العناية بهذا العدد القليل من الأطفال، لا توجد حاجة بأي قدر يذكر إلى عمليات تبنٍ من تلك البلدان إلى بلدان خارج المنطقة. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تعلم الجمهور بذلك. وينبغي لجميع المؤسسات المحلية المعنية أن تحتفظ بسجلات عن أي استعلامات تقوم بها وكالات لتنظيم عمليات تبنٍ خاصة و/أو إجلاء أطفال من [مناطق] النزاع إلى مناطق أخرى"[٩].

٣٢ - أما حالة الأطفال المولودين لضحايا الاغتصاب، وبخاصة المنتمون إلى الطائفة الإسلامية في البوسنة، فتمثل معضلة فيما يتعلق بما إذا كانت عمليات التبني مستصوبة من عدمه بالنسبة لهم. ولا يزال رأي الطائفة إلى الآن ضد التبني من جانب أشخاص لا ينتمون إلى الطائفة المعنية، ويجري تشجيع الشبان من الطائفة على الزواج بالنساء العازبات اللواتي أصابتهن الحرب بهذه النكبة[١٠].

٣٣ - وأفادت بعض المصادر في تركيا واليونان أيضا بحدوث اتجار بالأطفال لأغراض التبني. وستجري قريبا تحقيقات بشأن إدعاءات ضد مواطن بريطاني تتعلق ببيع أطفال في تركيا.

٣٤ - وقد برزت ضرورة الرقابة الذاتية فيما يتعلق بالبلدان الأوروبية التي تشكل الطرف المتلقي في عمليات التبني التي تتم فيما بين البلدان. وعلى سبيل المثال ذُكر في نهاية عام ١٩٩٢ أن أبا متبنيا سويسري الأصل قد اعتدى جنسيا على طفليه اللذين تبناهما من الهند[١١]. ووردت الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها فرنسا في التقرير الذي قدمته مؤخرا إلى لجنة حقوق الطفل، وذلك على النحو التالي:

"[التبني فيما بين البلدان] أمر سائد بصورة خاصة في فرنسا، التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة في قائمة بلدان التبني من حيث الأعداد المطلقة للأطفال المتبنين.

"وقد ركزت وسائط الإعلام على أوجه التماثل في الوضع بين بلدان أوروبا الشرقية وبلدان أمريكا الجنوبية، ويزداد حديثها باطراد عن الظروف المأساوية في غالب الأحيان التي يؤخذ فيها الأطفال. وتؤدي هذه الحالة إلى وقوع انتهاكات من جميع الأنواع، يكون ضحاياها هم الأطفال في المقام الأول؛ وأما بلدان المنشأ، التي تواجهها مشاكل أخرى ملحة، فليست بقادرة دائما على ضمان حمايتهم.

"ويحدث في بعض الأحيان أن الأهل المقبلين على التبني، دون أن تتوافر لديهم المعلومات الكافية عن الحالة في البلد الأجنبي وعن الآثار المترتبة على عمليات التبني فيما بين البلدان، يستسلمون للضغوط المالية دون تلقي أي ضمانات. ويؤدي انتشار هذه الحالات إلى ظروف تبنٍ على 'درجة عالية من المجازفة'، يتحملها في آخر الأمر الأطفال والأهل المرتقبون ...

"والترخيص في حالة الطفل الأجنبي ليس شرطا لدى المحاكم الفرنسية لمنح حقوق التبني. ومن ثم فإن الأفراد غير الحائزين لمثل هذا الترخيص، قد يتورطون في مغامرة دون أن يكونوا مستعدين لها ...

"[إن] من الضروري تحسين الآليات الفرنسية بغية إعطاء هؤلاء الأطفال نفس الضمانات المتاحة للأطفال المتبنين في فرنسا"[١٢].

٣٥ - وعلى جبهة أخرى لهذه القضية، أفيد في نهاية عام ١٩٩٢ بأن الشرطة الفرنسية اكتشفت عملية اتجار بالأطفال من زائير إلى عائلات شتى في فرنسا، تنتحل لنفسها أحيانا صفة اللاجئين، بهدف الانتفاع من خدمات الضمان الاجتماعي.

٣٦ - وقد باتت بلدان أوروبية أخرى أكثر وعيا بالحاجة إلى التصدي للاتجار بالأطفال تحت ستار عمليات التبني. فقد ذكرت حكومة اسبانيا في ردها على طلب المقرر الخاص للمعلومات، أن برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال قيد التنفيذ حاليا في اسبانيا، وأنه قد تمت صياغة مشروع قانون عقوبات جديد يتضمن أحكاما لمكافحة حالات الولادة الوهمية والأبوة المزيفة والاتجار عن طريق التبني. وأفضت حلقة دراسية عقدت في هولندا في عام ١٩٩٣ إلى إنشاء وكالة "EURADOP"، وهي وكالة أوروبية تضم وكالات التبني الرسمية في تسعة بلدان بهدف صياغة مدونة لآداب المهنة بالنسبة للممارسين فيما يتعلق بعمليات التبني فيما بين البلدان[١٣]. وتنظر المملكة المتحدة حاليا في وضع تشريع لتجريم أفعال الذين يجلبون أطفالا إلى البلد لغرض التبني دون الحصول على ترخيص سابق بذلك من السلطات البريطانية.

٣٧ - وما فتئت أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية منطقة رئيسية فيما يتعلق بالانتهاكات الحاصلة في عمليات التبني فيما بين البلدان، على الرغم من التشريعات الجديدة الهادفة إلى منع تلك الانتهاكات. وقد اتخذت بلدان المنطقة إجراءات ايجابية تشمل ما يلي. أصدرت بوليفيا مدونة جديدة للأحداث في نهاية

عام ١٩٩٢، تنص على عدم جواز مغادرة الأطفال البلد لغرض التبني ما لم يكن قاض للأحداث قد أعطى موافقته على ذلك. ولم تعد عمليات التبني فيما بين البلدان التي يقوم بها الأزواج العاديون مسموحا بها الآن؛ وباتت الوكالات الدولية المعتمدة العاملة بموافقة الحكومة البوليفية هي وحدها التي يجوز لها أن تزاول هذه العملية. وقد صدرت أحكام في بوليفيا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على أشخاص عديدين ثبتت عليهم تهمة الاتجار بالأطفال لأغراض التبني.

٣٨ - وقد قطعت بيرو شوطا أيضا على طريق تنقيح قوانينها لتوفير مزيد من الحماية للأطفال في هذا المجال. وفي عام ١٩٩٣، أنشئت اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل، بمرسوم عال رقم Jus-93-038. وهناك أيضا مدونة جديدة تتعلق بالأطفال والمراهقين.

٣٩ - بيد أن الحالة لا تزال غائمة في بلدان شتى. ففي عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، استعيد عدد من الرضع في باراغواي قيل إنهم كانوا على وشك التبني في أمريكا الشمالية. وفي أوائل عام ١٩٩٤، وردت معلومات عن حملة للشرطة في غواتيمالا نجحت في إطلاق سراح أطفال تعرضوا لجريمة الاتجار بهم لغرض التبني. وورد عدد متزايد من التقارير عن حالات اختفاء أطفال في هندوراس، قد تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتجار لغرض التبني. وفي رد حكومة هندوراس على طلب المقرر الخاص للمعلومات، عـُرض الوضع على النحو التالي:

"في حالة البيع من أجل التبني، نواجه وضعا خاصا جدا: فكل بيع يستتبع ثمنا، ولا يمكن اعتبار أن النفقات المتكبدة في الإجراء ولا الأتعاب المدفوعة لقاء التمثيل أمام المحاكم، لها هذه الصفة. وعلينا أن نقر مع ذلك بأن هناك، كما هي الحال في كل بلد، أفرادا يحققون الثراء لأنفسهم باستغلال حاجات الآخرين ... وهؤلاء الأشخاص العديمو الأخلاق هم الذين شنت ضدهم حملة صريحة لمنعهم من الاستمرار في مزاولة أنشطتهم غير القانونية. وقد أنشأت حكومة هندوراس لجنة مشتركة بين المؤسسات، تنظر في حالة كل طفل يزمع عرضه للتبني. وتضم اللجنة مؤسسات لها مكانتها مثل نقابة المحامين في هندوراس، وترأسها السيدة الأولى".

٤٠ - ولعل أشد الحالات توترا هي الحالة المتصلة بعمليات التبني من البرازيل. ففي عام ١٩٩٣، تضمن تقرير مقدم إلى البرلمان الأوروبي ادعاء مفاده أن حوالي ٣ ٠٠٠ طفل متبنى من البرازيل قد سـُربوا إلى سوق عمليات زرع الأعضاء الآدمية في أوروبا، وفي إيطاليا بالدرجة الأولى[١٤]. وقرر القضاة البرازيليون تعليق عمليات التبني فيما بين البلدان حتى تتضح المسألة. وفي وقت لاحق، أنكرت إيطاليا هذا الإدعاء. ومما يثير الاهتمام أن الحكومة البرازيلية كانت قبل هذه الضجة، قد أبلغت الأمم المتحدة باتخاذها تدابير ابتكارية شتى لمكافحة بيع الأطفال، من جملتها إنشاء قواعد بيانات حاسوبية عن عمليات التبني الدولية؛ والتحقيق في جميع الخطوات المتخذة قبل الترخيص بالتبني؛ وتحسين الرقابة على إجراءات إصدار جوازات السفر للقصر المتبنين؛ وتعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ ومراقبة مغادرة النساء الحوامل للبرازيل بغية التحقق لدى عودتهن إلى البلد من وجود أطفالهن الرضع معهن؛ وإنشاء سجل للوكالات

الدولية العاملة في البرازيل في مجال التبني الدولي؛ وإحالة جميع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأطفال إلى الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة[١٥].

٤١ - وتدعو أحداث عام ١٩٩٣ إلى استمرار الرصد والتيقظ وإجراء التحريات العامة في جميع البلدان ذات الصلة.

٤٢ - ومن المقلق أن الولايات المتحدة، وهي بلد المقصد بالنسبة لعدد كبير من الأطفال المتبنين في إطار عمليات التبني فيما بين البلدان، لا يوجد لديها مركز تنسيق وطني لرصد الانتهاكات في هذا المجال. ويزيد من دواعي القلق ما تفيد به المعلومات الواردة، من تورط بعض وكالات التبني الخاصة المتمركزة في الولايات المتحدة في الاتجار بالأطفال. ووردت أيضا خلال السنة أنباء عن زوجين في الولايات المتحدة حاولا بدافع الحاجة الاقتصادية بيع أطفالهما مقابل ٠٠٠ ٢٠ دولار.

٤٣ - وفي عام ١٩٩٣، طلب المقرر الخاص إلى سلطات الولايات المتحدة أن توضح ما إذا كان هناك اتجاه رسمي في الولايات المتحدة يدعم الموقف المنادي بعدم إبطال التبني في الولايات المتحدة للأطفال المختطفين بصورة غير مشروعة من بلدان أخرى، مما يعني أنه يمكن للمختطفين أن يتبنوا هؤلاء الأطفال. وحتى تاريخه، لم يرد أي رد على طلب التوضيح هذا.

٤٤ - ومن المسائل المقلقة في هذا المجال أيضا الحرية التي يستطيع بها الأفراد في الولايات المتحدة بيع أجسادهم لأغراض الحمل بالإنابة، وهي مسألة متصلة بمسألة بيع الأطفال. وقد ذكرت الصحف في عام ١٩٩٣ إن إمرأة في هيوستن نشرت إعلانا عن "عرض رحمها للإيجار" على النحو التالي (على لوحة إشارة للمرور): "رحم للإيجار. تحت الطلب: أم بالإنابة مثقفة ومعافاة ومحبة"[١٦]. وبلغ المطلوب لقاء ترتيبات الحمل بالإنابة زهاء ٠٠٠ ١٠ دولار.

٤٥ - وتزداد مبادرة بلدان آسيا إلى سن تشريعات صارمة لعمليات التبني فيما بين البلدان واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال. وفي عام ١٩٩٢، أصدرت الفلبين القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ الذي ينص على ردع أكثر صرامة وحماية خاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال وممارسة التمييز. وتنص المادة الرابعة من القانون على عقوبات شديدة على الإتجار بالأطفال. وفي عام ١٩٩٢، عدلت سري لانكا قانون التبني لديها بحيث يُحظر على المؤسسات غير المسجلة الخاصة وعلى الأفراد ترتيب عمليات التبني فيما بين البلدان. ولا يجوز حاليا تعيين أطفال للتبني من الخارج إلا لمفوض المراقبة ورعاية الأطفال.

٤٦ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت ميانمار قانونا جديدا للطفل، تنص إحدى مواده على ما يلي:

"يكون الأهل المتبنون للطفل مسؤولين عن رعايته وكفالته وضمان عدم تعرضه للاختطاف إلى بلد أجنبي أو للبيع أو للاتجار به".

٤٧ - وعلى الرغم من ذلك، لا تزال التقارير ترد عن ممارسة الاتجار. وعلى سبيل المثال، هناك تقارير مستمرة عن عمليات اختطاف الأطفال من تايلند الى جارتها ماليزيا حيث يباع الأطفال الى أزواج ليس لديهم أطفال. وفي كمبوديا، في عام ١٩٩٢، نشرت الصحف تقارير عن عمليات اتجار بالأطفال الرضع في اتجاه الولايات المتحدة، كانت وكالة تبنٍ مركزها هاواي متورطة فيها(١٧).

٤٨ - وفي رد حكومة اسرائيل على طلب المقرر الخاص للمعلومات، أشارت الى أن هناك حالات قليلة لأطفال رضع أو نساء حوامل تم نقلهم الى الخارج بغية بيع الأطفال من أجل التبني. وتقوم الشرطة بالتحقيق في هذا النوع من الحالات.

٤٩ - وفيما يتعلق بافريقيا، لا تزال أعداد الأطفال الذين تشملهم عمليات التبني عبر البلدان، قليلة. بيد أنه قد يكون هناك حالات تجاوز مستترة، كما هي الحال في الاتجار بالأطفال من زائير الى فرنسا لأغراض الافادة من خدمات الضمان الاجتماعي حسبما ذكر أعلاه.

٥٠ - وفيما يتعلق باستراليا، استرعي في عام ١٩٩٣ انتباه المقرر الخاص الى التحدي المستمر المتمثل في إبعاد أطفال السكان الأصليين قسرا عن أسرهم بموجب قانون حماية السكان الأصليين رقم ١٨٨٣ لعام ١٩٦٩، مما أدى الى قدر كبير من التمزق والتفكك الاجتماعيين. وتستدعي هذه الحالة المزيد من المرافق لاقتفاء أثرهم وإعادة تثقيفهم وإعادة وضعهم في أسر ترعاهم وإعادة تأهيلهم على أساس مجتمعي.

٥١ - وتفيد السيناريوهات المذكورة أعلاه بأنه على الرغم من وجود القوانين لمنع التجاوزات فيما يتعلق بالتبني، فإن هناك ثغرات خطيرة في عمليات رصدها وتنفيذها، بعضها ناشئ عن السياق التاريخي وبعضها الآخر عن استنباط أشكال جديدة من الاستغلال.

باء - استغلال عمل الأطفال

٥٢ - إن استغلال عمل الأطفال وليس عمل الأطفال في حد ذاته هو موضع الاعتراض. ولقد جمعت منظمة العمل الدولية معلومات مستفيضة في هذا الشأن، ولا يعتزم المقرر الخاص تكرار هذا العمل. وبالمثل، نرحب ترحيبا حارا بقيام اللجنة الفرعية مؤخرا بتعيين مقررة خاصة لدراسة مسألة استغلال عمل الأطفال واستبعاد الأطفال وندعو هذه المقررة الخاصة الى التعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال لكفالة تكامل العمل بينهما.

٥٣ - ويقوم النهج المتبع في مباشرة هذه الولاية على الاعتراف بأن استغلال عمل الأطفال يعتبر شكلا من أشكال بيع الأطفال، كما يقوم على إبراز الجوانب الجديدة التي ظهرت في عام ١٩٩٣، مع استكمال الولايات الأخرى ذات الصلة وتعزيزها.

١ - التطورات الدولية

٥٤ - أعدت منظمة العمل الدولية سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن استغلال عمل الأطفال. وتحدد الاتفاقية رقم ١٣٨ الخامسة عشرة من العمل كحد أدنى أساسي للعمل، وإن كان من الجائز تخفيضه الى الرابعة عشرة في البلدان النامية. ولقد تعززت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية باتفاقية حقوق الطفل التي تدعو الى النص على حد أدنى للسن، وتنظيم أوضاع العمل، وتقرير عقوبات مناسبة للاستغلال. وفي حالة العمال المهاجرين، تحمي أيضا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العمال المهادرين الذين يعملون بوجه مخالف للقانون، مثل العمال الذين يزاولون العمل في بلد آخر دون الحصول على الوثائق اللازمة؛ فهم يحتفظون بحقوقهم في مواجهة أرباب أعمالهم، حتى في مثل هذه الظروف.

٥٥ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت لجنة حقوق الانسان برنامج العمل المعني بالقضاء على استغلال عمل الأطفال. ويدعو هذا البرنامج الى اتخاذ عدة تدابير، لاسيما على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

حملات الإعلام لزيادة التوعية بالمشكلة؛

التعليم والتدريب المهني لمنع استغلال عمل الأطفال؛

الإجراءات الاجتماعية لمساعدة الأسر وأطفالها؛

المعونة الانمائية؛

النص على معايير العمل وتطبيقها؛

قيام الدول باعتماد سياسات وبرامج مناسبة، مثل توفير التعليم الابتدائي للجميع؛

الحصول على دعم من الوكالات الدولية.

٥٦ - وساعد مكتب العمل الدولي، في اطار مشروعه المشترك بين الادارات للقضاء على عمل الأطفال، في تنظيم الحلقة الدراسية الاقليمية الآسيوية المعنية بموضوع استبعاد الأطفال التي عقدت في اسلام آباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والتي وضعت واعتمدت برنامج عمل لمكافحة استعباد الأطفال. وتشمل مجموعات الأطفال التي يستهدفها البرنامج ما يلي:

الأطفال الذين يرتهنون على سبيل سداد جزء من الدين؛

الأطفال الذين "يجندون" للعمل في المزارع؛

الأطفال الذين يغرر بهم لابعادهم عن أسرهم أو المختطفون أو المودعون في معامل بأجور زهيدة أو في مواخير؛

الأطفال الذين يضطرون الى العمل في أوضاع استغلالية تتنافى مع علاقة حرية العمل كما هو الحال أحيانا مع الأطفال الذين يعملون خفية في الخدمة المنزلية[١٨].

٥٧ - ويدعو برنامج العمل لمكافحة استعباد الأطفال الى اتخاذ التدابير التالية:

"(أ) التشريع

استعراض مدى ملاءمة التشريعات القائمة مع القيام، بوجه خاص، بتغطية الجوانب التالية:

التعريف (الأشكال المختلفة للاستعباد)
الهدف (القضاء عليه تماما)
تحديد العقوبات
تعويض المجني عليهم
تصفية الديون والالتزامات الأخرى
آليات التنفيذ مثل التدابير اللازمة للمحاكمة العاجلة
الأحكام التفويضية لانشاء محاكم خاصة
الدعاية الرامية لمناهضة المخالفين
وضع مخططات لاعادة التأهيل

"التنفيذ

إنشاء آليات لتعزيز التنفيذ ومراقبته مثل لجان الأمن وقوات العمل
تعزيز السلطة القضائية
النص على عقوبات مناسبة لردع الانتهاكات
التشهير بالانتهاكات
استكمال الآليات القانونية بحملات التوعية العامة ونشر المعلومات

توفير المعلومات والتدريب لمجموعات مستهدفة مثل الموظفين التابعين للسلطات التنفيذية، والجهاز القضائي، ونقابات العمال، والمجموعات الدينية
اجراء بحوث ودراسات

"التعليم والتدريب واعادة التأهيل

تعميم التعليم الابتدائي وجعله الزاميا ومجانيا
تيسير الالتحاق بالمدارس بتخصيص موارد اضافية
تقديم حوافز للأبوين لارسال أطفالهم الى المدارس
تخصيص المزيد من الموارد للتعليم
تعزيز توعية الجماهير بقيمة التعليم
تنفيذ قوانين عمل الأطفال والتعليم الالزامي
وضع برامج اعادة التأهيل التي تشمل تقديم الخدمات الاستشارية
توفير التعليم غير النظامي، والتدريب المهني، والتسهيلات الائتمانية، والخدمات الاجتماعية
إنشاء مراكز الانتقال واعادة التأهيل
وضع مدونة سلوك لأرباب الأعمال
تعزيز برامج المنع والحظر واعادة التأهيل وتنفيذها

"الدعاية وتعبئة المجتمع

اعتماد سياسة للقضاء على عبودية العمل
تنظيم حملات الدعاية والتعبئة الاجتماعية باستخدام وسائط الاعلام، والبرامج التدريبية والدراسات الاستقصائية، وما الى ذلك
تعبئة مجموعات محددة، تشمل أرباب الأعمال والعمال وتنظيماتهما، والأبوين، والحكومة، والسلطة القضائية، والفئات المجتمعية، والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، عن طريق حملات الاعلام الموجهة
إنشاء شبكات فيما بين الفئات المعنية"[١٩].

٥٨ - وفي عام ١٩٩٣، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بيانا يبرز عددا كبيرا من هذه القضايا. ويؤكد هذا البيان، بوجه خاص، على ضرورة بذل جهود دولية ليكون التعليم المدرسي بديلا حقيقيا وفعالا عن استغلال عمل الأطفال، ودعا الدول الى الالتزام بالمعايير الدولية، لاسيما بالمعايير التي وضعتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية[٢٠].

٥٩ - وتستكمل التوصيات المختلفة الواردة في تقارير المقرر الخاص السابقة عددا كبيرا من التدابير المشار اليها في برامج العمل المذكورة التي اعتمدت مؤخرا وفي بيانات أخرى، وستكون المهمة المقبلة هي ضمان تنفيذها على نطاق واسع.

٢ - التطورات الوطنية

٦٠ - توجد في جميع أرجاء العالم القوانين التي تمنع عمل الأطفال أو تنظمه، مع الاختلاف في السن المحدد للعمل وأنواع العمل المسموح به. بيد أن تنفيذ القوانين في هذا المجال ضعيف، ويميل الى تغطية القطاع الرسمي فقط. ويوجد الاستغلال المتفشي لعمل الأطفال في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء، وإن كان يوجد بقدر أكبر في البلدان النامية. والتقرير السنوي لمنظمة العمل العالمية المعنون "تقرير العمل العالمي" يبين بالتفصيل الطابع العالمي لاستغلال عمل الأطفال في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء.

٦١ - ومما يثير الاهتمام أنه يتزايد اتضاح أنه توجد في البلدان المتقدمة أيضا أعداد كبيرة من الأطفال العاملين. وتملك ايطاليا غالبا أعلى الأرقام في أوروبا. وكشفت دراسة استقصائية أجريت في المملكة المتحدة عن قيام نحو ٤٠ في المائة من الأطفال الذين شملهم الاستقصاء بالعمل، ومعظمهم يعمل بوجه غير مشروع[٢١]. وتوجد في الولايات المتحدة قوة عاملة كبيرة من الأطفال العاملين:

> "يعمل معظم الأطفال العاملين في الولايات المتحدة في الزراعة وتنتمي نسبة عالية منهم الى أسر المهاجرين ... ويعمل أطفال كثيرون في كافة المجالات من محلات الوجبات السريعة الى مصانع الملابس. ودلت دراسة قام بها مكتب المحاسبة العامة في عام ١٩٩٠ على حدود زيادة تبلغ ٢٥٠ في المائة في مخالفات قانون عمل الأطفال خلال الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٩٠. وقد كشفت عملية "خاطفة" قامت بها وزارة العمل في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠ واستغرقت ثلاثة أيام عن وجود أكثر من ٠٠٠ ١١ طفل يعملون بوجه مخالف للقانون"[٢٢].

٦٢ - واستمرت قضية استغلال عمل الأطفال في عام ١٩٩٣ في جميع أرجاء العالم. وكان جنوب آسيا مثالا واضحا على ذلك. ففي الهند، ورغم القوانين التي تمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة في صناعات خطرة، كانت المخالفات واسعة الانتشار. وتشمل هذه المخالفات تجاوزات في صناعات مثل الصناعات المنتجة لأعواد الثقاب، والألعاب النارية، والزجاج، والقرميد، وقطع الماس، والأقفال، والمحاجر. ووقعت حوادث كثيرة في صفوف الأطفال، وقامت في أواخر عام ١٩٩٣ حملة لوقف استخدام الأطفال في صناعة الألعاب النارية، لكونها من الصناعات التي تقع فيها حوادث خطيرة. ومن الجدير بالذكر أن معظم الأطفال في هذه الصناعات ينتمون الى طوائف وقبائل معينة، مما يعكس التمييز الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي الذي يدفع هذه الفئات الى تأدية مثل هذه الأعمال.

٦٣ - وشهدت الهند أيضا حركة كبرى لتخليص الشعب من العمل العبودي، الذي يؤثر بوجه خاص على "المنبوذين". وكانت المنظمات غير الحكومية مفيدة في الدعوة الى تحريرهم، وكذلك في تقديم خيارات لتدريبهم وعملهم وإعادة تأهيلهم. وفي عام ١٩٩٣، اشترك الأطفال الذين يعانون من العمل العبودي في مسيرة طويلة استرعت نظر الجماهير الى ضرورة الاصلاح. ودعت رابطة جنوب آسيا لاسترقاق الأطفال، وهي منظمة غير حكومية، الى تشكيل لجنة وطنية للعمل العبودي للقيام بمكافحته.

٦٤ - كما بذلت محاولة لاشراك القطاع الخاص في مكافحة استغلال عمل الأطفال، وذلك مثلا بضمان قيام الأطفال بصنع السجاجيد ووضع علامات عليها بهذا المعنى. على أنه ظهرت دلائل في عام ١٩٩٤ تشير الى أن بعض كبار المنتجين أخذوا يسحبون مساندتهم لفكرة وضع علامات على السجاجيد. ومما يؤسف له أن الضعف أصبح يعتري "ضغط الأنداد" الذي كان بوسع هذه الصناعة أن تمارسه على عناصرها الأكثر ميلا الى استغلال الأطفال.

٦٥ - وأثيرت قضية زواج الأطفال عدة مرات خلال هذا العام[٢٣]. ويرتبط هذا بظاهرة حضور الرجال من دول الخليج الى الهند للبحث عن زوجات صغيرات. ويدفع العملاء عندئذ ثمن الفتيات للأبوين. وينبغي معالجة المشكلة من جانبي الطلب والعرض معا؛ وسيلزم اتخاذ تدابير من جانب المجتمع الهندي ومن جانب دول الخليج. ولقد وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن. (انظر الفقرة ١٩٢ (ج) أدناه).

٦٦ - وللحالة في نيبال أوجه شبه كثيرة مع الحالة في الهند. فالأطفال يتعرضون للاستغلال في مجال عدد من الأنشطة. والاتجار بالأطفال يجري على نطاق واسع عبر الحدود الى الهند لأغراض جنسية وغيرها. وفي عام ١٩٩٣ وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة الهند فيما يتعلق ببيع الفتيات الصغيرات والاتجار بهن لا سيما من جانب المجموعات القبلية في هضبة نيبال التي تقوم بتهريبهن الى الهند لاستغلالهن جنسيا. ولم يرد رد على هذه الرسالة.

٦٧ - وهذا هو نفس الحال في بنغلاديش وباكستان. ولوحظت خلال هذا العام سوء حالة الفئات المختلفة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال العاملين في المزارع، وفي صناعة الملابس والخدمة المنزلية، وكذلك فيما يتعلق بزواج الأطفال وبغائهم. ومما يثير القلق بوجه خاص مشكلة الأطفال الذين يعملون بالخدمة في المنازل، كما يتبين من هذه الملاحظة المتعلقة ببنغلاديش:

> "تفضل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة والرابعة عشرة في هذا المجال ... فالنساء يتكلفن أكثر منهن وقد يغرين الرجال ... وتتعرض الفتيات العاملات بالخدمة المنزلية للحرمان القاسي حيث لا يسمح لهن بمغادرة المنزل إلا نادرا ... وتفصل الفتيات من الخدمة عند البلوغ، وقد ينتهي بهن الأمر في أحد المواخير"[٢٤].

أما فيما يتعلق بزواج الأطفال في بنغلاديش فإنه:

"يحدث كثيرا أن يتزوج الرجال المسنون من الفتيات الفقيرات اللاتي لا يملكن تجارة أو بائنة كزوجات ثانيات ويعاملونهن معاملة شبيهة بمعاملة الرقيق. واذا لم تعترف الزوجة الأولى بالزواج الثاني فإنه لا يسجل، وقد تترك الفتاة عندما تصبح حاملا بغير تعويض قانوني"[٢٥].

وأدى الاتجار عبر الحدود بفتيات بنغلاديش الى باكستان الى إيداع عدد منهن في السجون على أساس أنهن مهاجرات غير قانونيات.

٦٨ - وفي باكستان، ورغم وجود قانون لمكافحة العمل العبودي، فإن هناك مشكلة فيما يتعلق بتنفيذه:

"لم تشر التقارير في عام ١٩٩٢ الى معاقبة أي منشأة لاستخدامها أطفالا ينتمون الى فئة من فئات العمل المحظور استخدامهم فيها. ومن جهة أخرى، وردت تقارير كثيرة عن قيام الأطفال بالعمل في صناعة السجاجيد، وصناعة المواد الكيميائية، والموانئ، والسكك الحديدية - وجميعها ممنوعة بالنسبة لهم"[٢٦].

٦٩ - وفي سري لانكا، يعمل عدد كبير من الأطفال في الخدمة المنزلية، ويتم أحيانا الاعتداء عليهم جنسيا.

٧٠ - وعنصر الطلب المتعلق بنساء جنوب آسيا ليس محليا فحسب ولكنه دولي أيضا. ويرد العملاء من مجموعة من دول الخليج وبلدان الشرق الأوسط، منها أبو ظبي، والامارات العربية المتحدة، والبحرين، ودبي، وعمان، والكويت، ومسقط، والمملكة العربية السعودية.

٧١ - واستمر في عام ١٩٩٣ الاعراب عن القلق بشأن بيع الأطفال في بلدان الخليج لاستخدامهم في سباقات الإبل. ويرد الأطفال غالبا من باكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والهند. بيد أن الامارات العربية المتحدة أصدرت في عام ١٩٩٣ قانونا يمنع استخدام الأطفال في سباقات الإبل وأمرت بعودتهم جميعا الى ديارهم وهناك مخاوف من أن يكون تنفيذ القانون الجديد ضعيفا ومن أن تكون هناك مغالطات بشأن وزن سائقي الإبل الصغار، وسيلزم مساعدة الأطفال على العودة الى ديارهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

٧٢ - وفي شرق آسيا، ترد تقارير مستمرة عن بيع الأطفال والاتجار بهم، محليا ودوليا. ويتم الاتجار بالأطفال الواردين من الصين، وجمهورية لاو، وميانمار، وكمبوديا، في تايلند المجاورة لاستغلال عملهم. وفي ماليزيا، يعمل أطفال كثيرون في المزارع[٢٧]، بينما يعمل الأطفال الاندونيسيون في صناعات مختلفة منها الملبوسات، والمواد الالكترونية، والزجاج، والمواد الطاردة للبعوض، والمواد الغذائية، والمنتجات الزراعية[٢٨]. وهناك سوق كبيرة للجنس في تايلند، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، واليابان.

٧٣ - وفي أمريكا الوسطى والجنوبية، تبلغ أعداد الأطفال العاملين أرقاما عالية لاسيما بسبب وجود أعداد كبيرة من أطفال الشوارع. وفي البرازيل، من أكثر الحوادث المثيرة للقلق هذا العام قتل أطفال الشوارع. واتصل المقرر الخاص مباشرة بالحكومة البرازيلية، وردت الحكومة بأنه يجري اتخاذ تدابير مختلفة لمعالجة الحالة. ووردت أيضا تقارير عن استخدام العنف ضد أطفال الشوارع في غواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك. وتثير الحالة في كولومبيا قلقا مضاعفا بسبب قيام تجار المخدرات باستخدام الأطفال أحيانا لبيع المخدرات و/أو تجنيدهم كقتلة مأجورين ("sicarios").

٧٤ - وقضية الأطفال العاملين بالخدمة المنزلية تهم العديد من البلدان منها البرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولا يتمتع معظم هؤلاء الأطفال بحماية قانونية أو بغير ذلك من التدابير. وكما لاحظ أحد المراقبين:

"كانت البلدان بطيئة للغاية في إصدار التشريعات اللازمة لحماية البالغين العاملين بالخدمة المنزلية، ناهيك عن الأطفال العاملين بهذه الخدمة. وهناك لوائح قليلة للخدمة المنزلية تعالج ساعات العمل أو الأجور ولكنها لا تتيح عموما الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ... وفي البلدان القليلة التي توجد فيها تشريعات، يجد أرباب الأعمال أنه من السهل تجاهلها لعدم معرفة النساء أنفسهن بحقوقهن. وفي بيرو، حيث يوجد تشريع، لا تبلغ نسبة العاملين بالخدمة المنزلية بكافة أعمارهم المسجلين في برنامج التأمينات الاجتماعية إلا ١٥ في المائة فقط"[٢٩].

٧٥ - وفي عام ١٩٩٣، استمرت التقارير المتعلقة بالهايتيين الذين غرر بهم والذين يستخدمون قسرا للعمل في مزارع قصب السكر في الجمهورية الدومينيكية، وبالأطفال الذين تساء معاملتهم في القطاع غير الرسمي في المكسيك. وفي ترينيداد وتوباغو، استغل أحد الأطفال في الاتجار بالمخدرات (الكوكايين) وجلد بعد ذلك وفقا لقانون الأحداث. وسيؤدي أيضا تدهور الحالة الاقتصادية في كوبا الى ردود فعل تنعكس على الأطفال والى استغلالهم اقتصاديا. وأطفال المدارس يجبرون أحيانا على القيام بالعمل في ظل ظروف استغلالية، بعد ساعات الدراسة، ولاسيما في قطاع الفلاحة.

٧٦ - وفي افريقيا، وردت خلال هذا العام تقارير بشأن استغلال عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي في بلدان كثيرة، منها زائير، وبالخدمة المنزلية في بلدان مختلفة. وتعتبر الفتيات الريفيات العاملات في الخدمة المنزلية في المناطق الحضرية في بنن، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، من الفئات الضعيفة بوجه خاص[٣٠]. وفي كوت ديفوار، قدم بيان بشأن البيع من أجل العمل على النحو التالي:

"انهم يردون جميعا من نفس المنطقة، من الجزء الشمالي الشرقي من كوت ديفوار، ومن شمال غرب غانا المجاورة وجنوبها. وهناك لذلك شبكات غانية وشبكات من كوت ديفوار. وتتميز

هذه الشبكات بنظام ذي قطبين يتكون من منبع ريفي، يورد العمال الأطفال، ومن مصب حضري، يستهلك عمل الأطفال. ويربط الوسطاء بين هذين القطبين"[٣١].

٧٧ - وفي عام ١٩٩٣، وردت تقارير عن وجود العبودية في موريتانيا، رغم القوانين المتعلقة بإبطالها. ومما زاد الموقف سوءا مطالبة السادة بأطفال العبيد بعد وفاة أبويهم. وفي بوركينا فاصو، لا تزال حالة الأطفال في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمة المنزلية، خطيرة ووجدت عدة حالات من الزواج القسري. وفي السودان، هناك تقارير مستمرة عن العمل القسري للأطفال واستعبادهم، لاسيما فيما يتعلق بالأطفال المنتمين الى مجموعات إثنية معينة. وقد وجه المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ رسالة الى الحكومة السودانية في هذا الشأن، لم يرد رد موضوعي عليها.

٧٨ - وفي غرب افريقيا، أشارت المصادر الحكومية والمصادر غير الحكومية باستمرار في عام ١٩٩٤ الى استغلال الأطفال في الشحاذة. وقد تم ربط ذلك في بعض الحالات الى بعض المعلمين الدينيين الذين يقنعون الأطفال بجمع الأموال لحسابهم. وتتصل هذه المسألة بتدفق أطفال العائلات الريفية الفقيرة على المناطق الحضرية، وتفكك الأسر، الذي يدفع الأطفال الى الهرب من أسرهم وبذلك يتعرضون للاستغلال.

٧٩ - وواجهت البلدان الأوروبية استغلال عمل الأطفال في عام ١٩٩٣ في جبهات مختلفة. وهناك نسبة عالية من جرائم الأحداث في هنغاريا، وهي ظاهرة مرتبطة بأطفال الشوارع. كما تستخدم المافيا في ايطاليا الأطفال لأغراض مختلفة، بينما تجدر بالملاحظة سوء حالة الأجانب العاملين بالخدمة المنزلية في المملكة المتحدة. وقد انكشف أيضا أمر الضغوط التي تمارس على صغار اللاعبين الرياضيين، ولا سيما فيما يتعلق بإغراء هؤلاء الرياضيين بالمخدرات في ألمانيا الشرقية السابقة قبل الوحدة الألمانية.

٨٠ - ومن التطورات التي تثير أبلغ القلق ما يحدث في الاتحاد الروسي من استغلال عدد من الأطفال كأدوات للجريمة. وحسب ما أشارت إليه حكومة الاتحاد الروسي في تقرير قدمته في عام ١٩٩٤ إلى الفريق العامل المعني بالرق، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فإن:

"... تفاقم المشاكل التي تحيط بالعثور على عمل للقصَّر له فائدته الاجتماعية أمر تترتب عليه آثار بالغة الضرر على معدل تفشي الجريمة بين المراهقين. فعلى مدار السنوات الخمس الماضية، تضاعف ثلاث مرات تقريبا عدد القصَّر الذين لا يجدون عملا في أي مكان والذين لا يتابعون الدراسة، والذين يرتكبون جرائم.

"وزاد عدد ما يُسجل من الجرائم التي يرتكبها القصَّر بنسبة ١٥,٥ في المائة في العام الماضي وحده. وفي الوقت ذاته، فإن السن الذي يبدأ فيه القصَّر ممارسة ارتكاب الجرائم آخذ في الانخفاض. وفي الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ ازداد بنسبة ٥٥ في المائة عدد المراهقين الذين يرتكبون الجرائم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ سنة. وعلاوة على ذلك، فإن مراهقا من كل ثلاثة

مراهقين من الذين يخالفون القانون يعيش في أسرة يدمن الوالدان فيها الخمور ولا يلتفتان إلى تنشئة أطفالهما ولا يراقبان سلوك الأطفال"[٣٢].

٨١ - وفي الولايات المتحدة، وفي نهاية عام ١٩٩٢، تفيد التقارير بقيام محلات "برغر كنغ" بتسوية التهم الموجهة إليها بشأن مخالفة ساعات العمل بالنسبة للمراهقين الذين تقوم بتشغيلهم والذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة، بدفع غرامة كبيرة[٣٣].

٨٢ - وفي مجال آخر، أثيرت في عام ١٩٩٤ مسألة تتعلق بمنظمة غير حكومية نشرت إعلانات لـ "شراء" أطفال من جهات تقوم بتشغيلهم وذلك بعرض مغريات مالية على أرباب العمل لإطلاق سراح هؤلاء الأطفال. ومن رأي المقرر الخاص أنه ينبغي تجنب هذه الممارسة لأنها قد تؤدي إلى الابتزاز وإلى أشكال أخرى من الاستغلال من جانب بعض أرباب العمل والوسطاء.

٨٣ - وحوادث استغلال عمل الأطفال التي وقعت في جميع القارات أثناء العام الماضي يستدل منها على أن للمشكلة طابعا عالميا وأن التصدي لها يتطلب اتخاذ تدابير متضافرة تجمع بين عدة تخصصات.

جيم - زرع الأعضاء

٨٤ - لا تزال قضية بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء هي أشد جوانب ولاية المقرر الخاص حساسية. وقد تسلطت الأضواء على هذه المشكلة الحساسة في عام ١٩٩٤ عندما تعرض عدد من مواطني الولايات المتحدة للاعتداء عليهم للأسف في غواتيمالا بسبب انتشار شائعات لا أساس لها من الصحة عن الاتجار بالأطفال لأغراض زرع الأعضاء.

٨٥ - والأمر يتطلب التصدي لهذه المسألة من منظور متوازن. ويعتقد المقرر الخاص أنه بينما توجد أدلة كثيرة على الاتجار في أعضاء البالغين في مختلف أرجاء العالم؛ فإن البحث عن أدلة فيما يتعلق بالاتجار في أعضاء الأطفال يثير مشاكل أكثر وتحديا أكبر. ومن الجدير بالذكر أن شرطة نيبال أخطرت المقرر الخاص أثناء رحلته إليها في عام ١٩٩٣ بوجود حالة وقعت مؤخرا لتهريب أطفال ومراهقين إلى الهند لهذا الغرض غير المشروع. وهناك أدلة متزايدة على وجود سوق لبيع أعضاء الأطفال.

١ - التطورات الدولية

٨٦ - على الرغم من عدم وجود صك دولي بشأن قضية زرع الأعضاء البشرية، فإن اتفاقية حقوق الطفل التي تحمي حق الأطفال في الحياة وفي عدم إساءة معاملتهم واستغلالهم تفترض ضمنا عدم المشروعية المطلقة لعمليات بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء.

٨٧ - وأصدرت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩١ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية تنص على شروط الرضى المطلوب في حالة نقل الأعضاء من الجثث[٣٤]، ويعتبر الحظر فيما يتعلق بأعضاء الأطفال شبه مطلق (المبدأ ٤):

"لا يجوز نقل أي عضو من جسم أي قاصر على قيد الحياة لأغراض الزرع. ويجوز أن ترد استثناءات على ذلك بمقتضى القانون الوطني في حالة الأنسجة المتجددة".

وهناك أيضا أحكام رئيسية لمكافحة الاتجار (المبدأ ٥):

"لا يجوز أن يكون جسم الإنسان وأجزاؤه محلا لصفقات تجارية. ولذلك ينبغي حظر إعطاء أو تلقي أي مقابل (بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة) لقاء الأعضاء".

٨٨ - وفي عام ١٩٩٣، أصدر البرلمان الأوروبي قرارا يمنع الاتجار في الأعضاء لغرض الزرع[٣٥]، وقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى ما يلي:

"ياء - ... هناك أدلة على القيام في بعض البلدان النامية بتشويه بعض الأجنة والأطفال والبالغين وعلى قتل بعضهم الآخر بهدف الحصول على الأعضاء اللازمة للزرع من أجل تصديرها إلى البلدان الغنية"

وينص القرار بعد ذلك على ما يلي:

"١ - يدعو المجلس إلى اتخاذ تدابير لحظر التعامل التجاري في الأعضاء في كافة أرجاء الجماعة (الأوروبية).

"٢ - يدعو إلى حظر استيراد و/أو استخدام و/أو زرع أعضاء أو أنسجة تكون غير معروفة الأصل والحالة الصحية على وجه اليقين.

"٣ - يدعو اللجنة إلى إدانة تساهل بعض البلدان الذي يسمح بنمو مثل هذا النوع من الاتجار.

"٤ - يدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير لوضع حد لتشويه الأجنة والأطفال والبالغين وقتلهم في بعض البلدان النامية لأغراض توفير الأعضاء اللازمة للزرع.

"٥ - يدعو اللجنة إلى وضع مدونة سلوك تشمل:

(أ) الشروط التي تحكم مصدر الأعضاء اللازمة للزرع؛

(ب) مبدأ ضرورة أن يكون التبرع بالأعضاء بلا مقابل وأن يظل المتبرع مجهولا بالنسبة للمستفيد؛

(ج) مبدأ عدم وجوب سداد مبلغ إضافي لجراحة زرع الأعضاء؛

(د) أن تشمل تلك المدونة أيضا نظاما لما يلي:

١ - موافقة إدارات المستشفيات المسؤولة عن الزرع؛

٢ - فصل وحدات العناية المركزة عن وحدات الجراحة المسؤولة عن الزرع؛

(هـ) حظر نقل الأعضاء من القصَّر، ومن البالغين عديمي الأهلية القانونية، ومن المولودين بنقص جزئي أو كلي في المخ؛

(و) وضع معايير طبية لقيد المرضى في قوائم الانتظار تشمل بالترتيب التالي: (١) الاستعجال الطبي؛ (٢) إمكانية ضمان حياة معقولة للمريض بعد عملية الزرع؛ (٣) التوافق في أنسجة الجسم؛ (٤) طول مدة الإدراج على قائمة الانتظار؛ وينبغي أن يكون تعميم القائمة محصورا في إطار الدوائر الطبية فقط؛

(ز) حق المرضى في العلم بامكانيات زرع الأعضاء المناسبة لحالتهم الصحية".

٨٩ - ويمكن أن تكون التدابير التي اقترحت للتعاون الأوروبي في القرار الذي أصدره البرلمان الأوروبي نموذجا يُحتذى بالنسبة لأجزاء أخرى من العالم. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

"(أ) المعالجة الالكترونية للبيانات المتعلقة بالأعضاء المتاحة، والمرضى الذين ينتظرون عمليات الزرع، والمؤشرات اللازمة لضمان التوافق في أنسجة الجسم، بتوسيع نطاق شبكة Eurocomputerlink مثلا؛

(ب) مضاعفة التعاون الأوروبي فيما بين الجمعيات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح والمسؤولة عن جمع مثل هذه البيانات؛

"(ج) تسوية التكاليف الناشئة عن نقل الأعضاء وتوفير العلاج اللازم وعند الاقتضاء تكاليف الانتقال على أساس مبدأ مسؤولية المستفيدين من الزرع أو جهات التأمين الصحي والاجتماعي التي يتبعونها عن سداد هذه التكاليف؛

"(د) الاستفادة إلى أقصى حد فيما يتعلق بزرع الكلى من المتبرعين الأحياء المنتمين إلى الأسرة؛

"(هـ) مواصلة البحوث العلمية المتعلقة بالأعضاء الاصطناعية والأعضاء المستمدة من الحيوانات وتكثيفها؛

"(و) التعاون فيما بين الدوائر الصحية الوطنية المسؤولة عن زرع الأعضاء مع التركيز بوجه خاص على أهمية إنشاء دوائر متخصصة في البلدان التي لا تملك بعد هذه الدوائر لتجنب نقل المرضى الذين ينتظرون الزرع دوليا وإصابتهم كما يحدث دائما بصدمات نفسية؛

"(ز) القيام بحملات للتوعية العامة، لا سيما بين الشباب، بناء على مبدأ العطاء والتضامن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لذاتية الإنسان والاعتزاز بالنفس؛

"(ح) الاحتفاظ بسجلات مستوفاة ودقيقة في المستشفيات وإيجاد برامج فعالة للزرع بين المستشفيات المركزية والمستشفيات التي تقع في مناطق نائية"[٣٦].

٩٠ - ويسعى مجلس أوروبا الآن إلى وضع بروتوكول بشأن زرع الأعضاء. ومن مشاريع الصكوك الأخرى ذات الصلة اتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بالتطبيقات الحيوية والطبية، واتفاقية بشأن قواعد السلوك في المجالات المتعلقة بالأحياء.

٢ - التطورات الوطنية

٩١ - شرعت بلدان ومناطق كثيرة في السنوات الأخيرة في إصدار تشريعات لتنظيم زرع الأعضاء ولمنع استخدام أعضاء الأطفال. والحالات الثلاث الحديثة الجديرة بالذكر هي الاتحاد الروسي، والفلبين، والهند، ومن البلدان الأخرى التي تُعد حاليا تشريعات في هذا الشأن إسرائيل، وبلغاريا، وبولندا، وهونغ كونغ. وفي الولايات المتحدة، فإن القانون الوطني لزرع الأعضاء لعام ١٩٨٤ يحظر بيع أعضاء الإنسان. وعلاوة على ذلك فإن الشبكة المتحدة لتقاسم الأعضاء البشرية تشرف على تخصيص الأعضاء لعمليات زرعها في الولايات المتحدة، ولا يسمح باستيراد الأعضاء من بلدان أخرى إلى الولايات المتحدة إلا من مصادر تعترف بها الشبكة. ومن المأمول أن تتمكن هذه الشبكة في المستقبل من ممارسة المراقبة بصورة أشمل في الحالات التي يلجأ فيها أفراد من مواطني الولايات المتحدة إلى التماس زرع الأعضاء خارج البلد.

٩٢ - بيد أن الحالة على الصعيد الوطني غامضة في الكثير من الأحيان. ولقد أشار المقرر الخاص في تقريره لعام ١٩٩٣ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/67) إلى ادعاء القطاع غير الحكومي بوقوع حوادث مختلفة في الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وكولومبيا. ووجه المقرر الخاص عندئذ رسائل إلى الحكومات المعنية لتزويده بالمزيد من المعلومات والتوضيحات، ولم يرد أي رد من بعض الحكومات بينما قدمت حكومات أخرى توضيحات محدودة.

٩٣ - وعلقت حكومة كولومبيا في ردها على طلب المقرر الخاص المتعلق بتزويده بالمعلومات على موضوع بيع أعضاء الأطفال بما يلي:

"لا توجد معلومات في بلدنا بشأن هذا النشاط غير المشروع. وعندما أبلغ بعض الأفراد عن حدوث مثل هذه الممارسات عن طريق القنوات غير الرسمية الوطنية والدولية، طلبت الدولة من المعهد الكولومبي لرفاهية الأسرة التحقيق في هذا الموضوع وكانت نتيجة التحقيق أنه تعذر التوصل إلى دليل قاطع على صحة هذه الاتهامات".

٩٤ - وفي عام ١٩٩٣، قـُدمت إدعاءات أخرى تتعلق بالبرازيل بشأن الاتجار في الأطفال من أجل التبني في أوروبا (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) مع التلميح إلى وجود حالات لبيع الأعضاء. وتولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الموضوع في وقت مبكر من هذا العام وقدمت التعليق التالي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

"خلال السنوات القليلة الماضية، ذكرت الصحافة في عدة بلدان أنه يجري تبني الأطفال في بعض البلدان النامية بغرض وحيد هو استخدام أعضائهم في جراحة زرع الأعضاء. وأشير أيضا إلى هذا الموضوع في مؤتمرات مختلفة دعت إليها الأمم المتحدة وحضر فيها ممثلون للأمانة العامة وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في رفاهية الأطفال. وإلى وقت قريب، لم يصل إلى علم الأمانة العامة أي دليل ملموس أو حالة معينة.

"وبناء على طلب المكتب المركزي الوطني في البرازيل، طـُلب إلى الأمانة العامة أن تسترعي نظر البلدان الأعضاء إلى هذه المسألة وأن تطلب، بوجه خاص، إدراج الموضوع في برنامج العمل لتنظر فيه أيضا الجمعية العامة"[٣٧].

٩٥ - وخلال عام ١٩٩٣، وجه المقرر الخاص أيضا رسائل مباشرة إلى حكومتي بيرو وهندوراس بشأن وجود إدعاءات جديدة. ولم يرد رد حتى تاريخه على الرسالة من حكومة بيرو، في حين أنكرت حكومة هندوراس الإدعاءات. ولكن من الجدير بالذكر، على العكس من ذلك، أن شرطة نيبال أخطرت المقرر الخاص أثناء رحلته إليها بوجود حالة لتهريب الأطفال من نيبال إلى الهند لغرض زرع الأعضاء.

٩٦ - وأصبح من الواضح في عام ١٩٩٣ أنه سيلزم التركيز على مجالات إضافية، وأثيرت في تقرير عـُرض على البرلمان الأوروبي مسألة بيع الأعضاء في نطاق المجوعة الأوروبية، مع ما يرتبه ذلك من آثار بالنسبة للأطفال:

"يمكن أن يؤدي النقص في الأعضاء من المتبرعين المتوفين في نطاق بلدان المجموعة الأوروبية إلى استيراد الأعضاء من بلدان أخرى. وسواء أكان هذا بمقابل أو بغير مقابل، فإننا نعتقد أن هذا أمر يجانبه الصواب لأسباب أدبية وصحية معا. ذلك أن الأعضاء المتبرع بها سترد من بلدان لم تبلغ بعد مستوى الرخاء الذي بلغته بلداننا. كذلك ستنقل الأعضاء من أشخاص ليست أوضاعهم المعيشية وحالتهم الصحية على خير ما يرام"[٣٨].

ويبرز هذا "عنصر الجذب" الذي تتمتع به البلدان المتقدمة، التي يمكنها أن تشتري الأعضاء من البلدان النامية، وأن تساهم بذلك للأسف في إيجاد سوق دولية.

٩٧ - ولذلك يلزم زيادة الرقابة على جانبي الطلب والعرض والتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الأخرى المعنية بالجريمة، ضمن جملة أمور، في المناطق الجغرافية والبلدان التالية:

'١' أمريكا الوسطى والجنوبية، بما في ذلك الأرجنتين، وبيرو، وغواتيمالا، وكولومبيا؛ والمكسيك، وهندوراس؛

'٢' آسيا والشرق الأوسط، بما في ذلك الأردن، وباكستان، وبلدان الخليج، ومقاطعة تايوان الصينية، والصين، والعراق، ونيبال، والهند، وهونغ كونغ، والضفة الغربية؛

'٣' أوروبا، بما في ذلك ألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وسويسرا، والنمسا؛

'٤' أمريكا الشمالية.

٩٨ - ولأغراض الرقابة المقبلة يلزم أيضا تحديد البيع الفعلي والمحتمل لأعضاء الأطفال بمزيد من الدقة، وعلى نحو يتيح تمييزها عن بيع أعضاء البالغين؛ فالواقع أن عددا كبيرا من الوثائق المتعلقة بالموضوع يخلط للأسف بين الفئتين مما قد يؤدي إلى اللبس.

دال - الأشكال الأخرى من البيع

٩٩ - تشمل هذه الفئة المتبقية عمليات الاختطاف والاختفاء والخطف من جهة، والجنود الأطفال من جهة أخرى.

١٠٠ - ووجدت في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تقارير مختلفة بشأن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء. ويبدو أن بعضها كان مرتبطا بالتبني بوجه مخالف للقانون، واستغلال عمل الأطفال، وزرع الأعضاء.

١٠١ - وكانت أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية مثار قلق رئيسي. فقد أشارت عدة مصادر خلال هذا العام إلى هندوراس كمصدر قلق كبير فيما يتعلق باختفاء الأطفال، وارتباط هذا الاختفاء، وفقا للمعلومات الواردة، بالتبني بوجه مخالف للقانون. فمثلا، تحيط بالدعم الذي قدمته إحدى الوكالات الخاصة الأجنبية إلى أحد مراكز مساعدة الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن في هندوراس ظروف مريبة. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل وجود حالات لقتل الأطفال واختفائهم في بيرو أيضا[٣٩]. وقد يتصل هذا بالقانون الجديد الجائر الذي وسَّع نطاق جريمة الإرهاب لتشمل المراهقين.

١٠٢ - في رسالة موجهة إلى المقرر الخاص ذكرت السلطات الشيلية ما يلي:

> "علمت الدائرة الوطنية للقصر بوجود بعض العصابات المؤلفة من أفراد حرفتهم خطف القصر، مما أدى إلى نشوء حالات تكشفت عن أشكال من الاتجار بهؤلاء القصر. على أن الحالات من هذا القبيل تستغل الثغرات الموجودة في التشريعات القائمة بحيث ينتج عن ذلك أن معظم هذه الحالات تشكل ممارسات لا تخرج عن القانون وإن اعتبرت ممارسات لا أخلاقية".

١٠٣ - وفي آسيا، وردت خلال العام الماضي تقارير مختلفة عن عمليات خطف واختفاء. ففي اندونيسيا، قضت الشرطة على عصابة كانت تهرب النساء الاندونيسيات إلى ماليزيا[٤٠]. ووفقا لمعلومات وردت، هناك ما يقرب من ألف مراهق مفقودين في ماليزيا. وأبلغ عن حالات اختطاف واختفاء في سري لانكا وكمبوديا وباكستان على مدار العام. وفي أواسط عام ١٩٩٤، ووفقا لمعلومات وردت، حدثت موجة من حالات اختطاف الأطفال وقتلهم في نيودلهي، بالهند، بغرض الحصول على فدية بدرجة أولى. وفي الصين، اختطف صبي وبيع عبدا في مقاطعة نائية[٤١]، وقد تمكن الصبي من الفرار ووصل إلى منزله عن طريق الاستجداء.

١٠٤ - وفي الولايات المتحدة، تنتشر مشكلة الأطفال المفقودين على نطاق واسع. ففي عام ١٩٩٤، قدم المركز الوطني المعني بالأطفال المفقودين والمستغلين المعلومات التالية إلى المقرر الخاص:

> "في أيار/مايو ١٩٩٠، أصدرت وزارة العدل في الولايات المتحدة دراسة ورد فيها أنه في عام ١٩٩٨ كان هناك:

٦٠٠ ١١٤ محاولة اختطاف أطفال قام بها أفراد من خارج الأسر؛

٦٠٠ ٤ حالات اختطاف قام بها أفراد من خارج الأسر وأبلغت الشرطة بها؛

٣٠٠ حالة اختطاف قام بها أفراد من خارج الأسر اختفى فيها الأطفال لفترات طويلة أو قتلوا؛

٠٠٠ ٣٥٤ طفل اختطفهم أفراد من أسرهم؛

٧٠٠ ٤٥٠ طفل فروا من أسرهم؛

١٠٠ ١٢٧ طفل هجرتهم أسرهم؛

٢٠٠ ٤٣٨ طفل فقدوا أو جرحوا أو ظلوا مفقودين"[٤٢].

١٠٥ - وقد أقيمت شبكة ساخنة للفيديو لتتبع الأطفال المفقودين في الولايات المتحدة.

١٠٦ - وفي أوروبا، وقعت خلال هذا العام حوادث كثيرة تستحق الذكر. فأشارت حكومة كرواتيا في ردها على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص إلى حالات اختطاف مختلفة. وينبغي النظر إلى الحالات المذكورة في إطار أوروبا الشرقية بوصفها سوقا جديدة للاتجار بالأطفال واختفائهم. وفي أوروبا الغربية، يعتبر نحو ٦ ٠٠٠ من الأطفال في عداد المفقودين، وستزداد غالبا حالات اختفاء الأطفال عند إزالة الحدود الداخلية في الاتحاد الأوروبي[٤٣]. ولذلك وجهت الدعوة إلى عدد أكبر من البلدان للانضمام إلى اتفاقية لاهاي المعنية بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه). ومن الصكوك القانونية المرتقبة للاتحاد الأوروبي في هذا الشأن أيضا صك يتضمن ما يلي:

(أ) النص على الإجراءات التي ستكون بمقتضاها الأوامر الصادرة من المحاكم في قضايا الاختطاف واجبة التنفيذ تلقائيا؛

(ب) تيسير التدابير المباشرة الرامية لإعادة الأطفال المختطفين، وتجنب مشكلة الأطفال المختطفين أيضا عن طريق التدابير الوقائية؛

(ج) النص على أحكام خاصة بشأن حق الرؤية، حتى في حالة الأطفال غير الشرعيين؛

(د) إيلاء الأولوية للإجراءات المتعلقة بسرعة إعادة الأطفال، مع تحمل الدول الأعضاء جزءا من المسؤولية؛

(هـ) الحد بقدر الإمكان من أسباب عدم الاعتراف بالأحكام وعدم تنفيذها؛

(و) ضمان عدم تحصيل رسوم نظير الإجراءات؛

(ز) تحسين وتيسير التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات الإدارية المعنية[٤٤].

١٠٧ - وبصرف النظر عن هذه المبادرة الإقليمية، ينبغي أيضا اتخاذ مبادرات ثنائية ووطنية. ودخلت فرنسا في سلسلة من الاتفاقات الثنائية مع البرتغال، وتونس، ومصر، والمغرب لمنع اختطاف الأطفال.

١٠٨ - وعلى قارة أخرى، يمكن أيضا ربط الاتجار بالأطفال بحالات الاختفاء. وفي رد حكومة مالي على طلب المقرر الخاص الحصول على معلومات، ذكر أن هناك اتجارا غير مشروع بالأطفال بين مالي وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. وخلال عام ١٩٩٣، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة أوغندا بشأن اختفاء عدة أطفال واحتمال إرسالهم إلى أحد بلدان الشرق الأوسط. ولم يتلق أي رد حتى الآن.

١٠٩ - وفيما يتعلق بقضية الجنود الأطفال فإن هذه القضية واسعة الانتشار وتوجد في الكثير من أرجاء العالم التي توجد فيها منازعات مسلحة. وترجع المشكلة في جانب منها إلى المعايير المختلفة لسن التجنيد أو الخدمة الإلزامية للأطفال. ويتراوح السن الرسمي في بلدان كثيرة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ولكن يستخدم في الواقع أطفال تقل أعمارهم عن ذلك بكثير.

١١٠ - وتتناول عدة صكوك تتعلق بالقانون الإنساني هذه القضية، منها البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الصادرين في عام ١٩٧٧. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل الحكم التالي، الذي لا يفي بالمطلوب:

"المادة ٣٨

...

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

١١١ - وكما ذكر في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص، فإن الحد الأدنى للسن المحدد بخمس عشرة سنة منخفض جدا وينبغي رفعه إلى ثماني عشرة سنة وفقا لتعريف مصطلح "الطفل" الوارد في الاتفاقية. وأيدت أيضا اللجنة المعنية بحقوق الطفل رفع السن في دعوتها إلى إصدار صك جديد لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح[٤٥]. وتأيد هذا كذلك في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في عام ١٩٩٣، والذي دعا إلى رفع السن إلى ثماني عشرة سنة. وقد كرر ذلك في عام ١٩٩٣ المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إلى رفع المعيار العمري إلى ١٨ سنة. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس المندوبين في لجنة الصليب الأحمر الدولية وحركة الصليب الأحمر قرارا طلب فيه: "من لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر، أن تقوم بالتعاون مع معهد هنري دونانت، بوضع وتنفيذ خطة عمل للحركة تهدف إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وإشراكهم في النزاعات المسلحة، واتخاذ إجراءات ملموسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال ومساعدتهم".

١١٢ - وهناك في الوقت الحاضر مشروع بروتوكول بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يدعو إلى جعل المعيار العمري للتجنيد ١٨ سنة للحيلولة دون تجنيد الأطفال دون هذه السن. كذلك اعتمد المؤتمر المعني بحقوق الطفل في النزاعات المسلحة إعلانا في هذا الصدد.

١١٣ - على أن الحالة في الميدان، لا تدعو إلى الاطمئنان. وتتراوح أنشطة هؤلاء الأطفال ما بين القتال والتجسس. وكما لاحظ أحد المصادر[٤٦]: من المعروف أن ثمة أطفالا يقاتلون في الآونة الأخيرة في ٢٤ حربا على الأقل: الحروب الأهلية والمنازعات في أفغانستان، وأنغولا، وأيرلندا الشمالية، وبورما، وبيرو، وتشاد، ورواندا، وسري لانكا، والصومال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكمبوديا، وكولومبيا، وليبريا، وموزامبيق؛ وحركات التحرير المتعلقة بالأكراد، والفلسطينيين، والتيموريين، والأريانيين الغربيين، وأهالي الصحراء الغربية، وفي المنازعات الدولية بين أرمينيا وأذربيجان وبين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا، وبين الهنود والباكستانيين والكاشميريين في كشمير.

١١٤ - وتدل التقارير على اشتراك الفتيات في القتال في بيرو، وتركيا، وسري لانكا، والسلفادور، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، ولبنان، وليبريا، وموزامبيق.

١١٥ - ومما يزيد الوضع خطورة أن الأطفال يجبرون في أحوال كثيرة على الانضمام إلى القوات المسلحة تحت التهديد بالقتل، فمثلا، وفي النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الحالات مثل ليبريا والصومال التي نودي فيهما بتسريح الأطفال، لا يزال أطفال كثيرون يستخدمون في الواقع كجنود. وفي

حالات أخرى حيث بدأ تسريح الأطفال مثل موزامبيق وسيراليون، برزت إلى الصدارة مسألة إعادة التأهيل، خاصة بسبب معاناة عدد كبير من الجنود الأطفال من إصابات جسدية وعقلية.

١١٦ - ويعتبر تسريح الأطفال وإعادة تأهيلهم بالاعتماد على الأسرة والمجتمع من الضرورات الملحة في جميع حالات المنازعات المسلحة المشار إليها أعلاه. وفي حالة الأطفال الفارين من التجنيد، يلزم أيضا منحهم مركز اللاجئين وتوفير حماية دولية لهم.

ثانيا - بغاء الأطفال

١١٧ - إن التعريف المعتمد والمعمول به في نطاق هذه الولاية لعبارة "بغاء الأطفال" هو "استغلال الطفل جنسيا مقابل مكافأة نقدية أو عينية ينظمه عادة لا دائما وسيط (أحد الأبوين، أحد أفراد الأسرة، قواد، معلم، إلخ)". ولقد شكل ذلك أساس الاستبيان المتعلق ببيع الأطفال الذي عممه المقرر الخاص على الصعيد العالمي في عام ١٩٩١.

١١٨ - ولقد انتشرت هذه المشكلة على نطاق دولي واسع، فأصبحت تتطلب، بناء على ذلك، التعاون والتضامن على الصعيد الدولي. وتتصل هذه المشكلة اتصالا وثيقا بمسألة المواد الإباحية عن الأطفال حيث أن إحداهما قد تدفع إلى الأخرى.

١ - التطورات الدولية

١١٩ - لقد وضعت سلسلة كبيرة من الصكوك الدولية فيما يتعلق بمسألة الرق والاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم. وكانت آخر اتفاقية وضعت بهذا الخصوص هي اتفاقية حقوق الطفل التي دعت إلى اتخاذ تدابير ضد حمل الطفل أو إكراهه على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع وضد استغلال الأطفال في الدعارة. (المادتان ١٩ و ٣٤).

١٢٠ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمطبوعات الخليعة. وتشتمل استراتيجياته على السعي إلى توفير مزيد من المعلومات، والعمل على اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والقيام بإنفاذ القوانين، واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الإنمائية وإعادة التأهيل والإدماج والتنسيق على المستوى الدولي لمعالجة مسألة بغاء الأطفال. ويحث برنامج العمل على اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة للحيلولة دون الاتجار بالأطفال وبيعهم، كما يعرب عن قلق خاص إزاء المسائل التالية:

"٤٧ - ينبغي إيلاء عناية خاصة لمشكلة السياحة الجنسية. وينبغي اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمنع ومكافحة السياحة الجنسية في البلدان التي يرد منها الزبون والبلدان التي

يقصدها على حد سواء. وينبغي تجريم تسويق السياحة عن طريق الإغراء بممارسة الجنس مع الأطفال بنفس مستوى تجريم القوادة.

"٤٨ - وينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة على عقد اجتماع خبراء القصد منه توفير تدابير عملية لمكافحة السياحة الجنسية.

"٤٩ - وينبغي أن تتخذ الدول التي لها قواعد عسكرية أو جيوش، سواء أكانت مرابطة في أقاليم أجنبية أم لم تكن، جميع التدابير اللازمة لمنع اشتراك أفراد الجيش في دعارة الأطفال. ويسري نفس الأمر على سائر فئات موظفي الخدمة العامة المعينين في الخارج لأسباب مهنية.

"٥٠ - وينبغي اعتماد تشريعات لمنع استخدام أشكال التكنولوجيا الجديدة للتحريض على بغاء الأطفال".

١٢١ - وكذلك أعد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ورغم أن هذا البرنامج لا يعني الأطفال مباشرة إلا أنه يقدم استراتيجيات مختلفة يمكن الحث على تطبيقها لحمايتهم. وتنطوي هذه الاستراتيجيات على توفير المعلومات واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الإنمائية واتخاذ تدابير قانونية والعمل على تنفيذ القوانين وإعادة التأهيل والإدماج والتنسيق على المستوى الدولي.

١٢٢ - وينبغي أن تعمم هذه البرامج على نطاق واسع وأن تنفذ بشكل كامل. ولقد بدأت بعض الحكومات في بيان رد فعلها إزاء برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال. وكان الطابع القانوني يغلب على الردود التي أرسلتها هذه الحكومات للأمم المتحدة، بينما كان ينبغي لها أن توفر مزيدا من التفاصيل بشأن المشاكل التي تواجهها في عملية التنفيذ وعن معالم حالات فعلية محددة.

١٢٣ - وقع في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ حدثان دوليان جديران بالاهتمام فيما يتصل بوضع المعايير. أولا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨)، الذي يتصل أيضا بمحنة ضحايا البغاء من الأطفال، إذ يتصل بشكل وثيق بالعنف وأثره على الطفل. وتفهم كلمة "العنف" على أنها تشمل العنف الجسماني والجنسي والنفسي، ويعالج الإعلان كلا من الممارسات التقليدية والحديثة التي تستغل المرأة والطفلة لأغراض جنسية وأغراض أخرى، ويدعو الإعلان إلى اتخاذ مجموعة من التدابير:

"المادة ٤

"ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

...

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بايقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لهذا الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي الجنس النسائي؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي".

١٢٤ - ثانيا، تجري حاليا مناقشة إمكانية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل فيما يتعلق بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. ويعتبر مشروع البروتوكول هذا الاستغلال جريمة ضد الإنسانية ويدعو إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع هذه الممارسة.

١٢٥ - وفي رأي المقرر الخاص، تتطلب هذه المجموعة من الصكوك الدولية التأكيد بشدة على تنفيذ هذه الصكوك بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي، ومعالجة المسائل عبر الوطنية المتعلقة بالتهريب، مع كفالة التكامل بين جميع الآليات الوطنية والدولية. فتوفر العلاج والوصول إلى الضحايا من الأطفال وتسهيل حصولهم على المساعدة كل ذلك ينبغي أن يكتسي أهمية أساسية في البحث عن حلول. وبالإمكان في هذا الصدد، تدعيم ممثلي الأطفال من قبيل أمناء المظالم.

١٢٦ - وعلى جبهة أخرى، استرعت المنظمة العالمية للسياحة، في عام ١٩٩٣، انتباه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية، إلى شرعة الحقوق السياحية ومدونة السياحة التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ والتي نصت على معايير لسلوك الدول والعاملين في مجال السياحة والسائحين فيما يتعلق بمسألة الاستغلال الجنسي وذلك على النحو التالي:

"(أ) تذكير الدول بالحاجة إلى منع أية إمكانية لاستخدام السياحة لاستغلال الغير لأغراض البغاء؛

"(ب) يطلب إلى العاملين في مجال السياحة ومقدمي خدمات السياحة والسفر الامتناع عن تشجيع استخدام السياحة لجميع أشكال استغلال الغير؛

"(ج) يرجى من السائحين أنفسهم العدول عن استغلال الغير لأغراض البغاء"[٤٧].

وبينت المنظمة العالمية للسياحة أنها لا ترى ضرورة لعقد اجتماع آخر للخبراء في هذه المرحلة.

١٢٧ - وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه باشتراك "الانتربول" المتزايد في مكافحة استغلال القصر جنسيا. ولقد أنشأت "الانتربول" فريقا عاملا دائما معنيا بالجرائم التي ترتكب في حق القصر، وأشارت هذه المنظمة في الرسالة التي وجهتها إلى المقرر الخاص ردا على طلبه الحصول على معلومات، إلى أنه يتم الآن اتخاذ سلسلة من التدابير بشأن هذه المسألة تشمل تعميم برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، على المكاتب الوطنية، ومطالبة البلدان الأعضاء بتعيين موظفي اتصال مختصين لتناول الجرائم المرتكبة في حق القصر.

١٢٨ - وتقدم "الانتربول" دعمها، أيضا، للتوصيات العديدة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في ١٩٩٣، مثل التشجيع على إنشاء "شبكة مناصرة للطفل ومناهضة للجريمة" وتدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ القوانين تدريبا جيدا.

١٢٩ - واجتمع الفريق العامل الدائم في عام ١٩٩٣ وأنشأ أفرقة فرعية للنظر في المواضيع التالية:

(أ) تنفيذ القوانين والتشريعات؛

'١' المنشورات الاباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال؛

'٢' التعاون الدولي؛ شبكة الاتصال؛ سن التشريعات وتنفيذ القوانين؛

'٣' سياحة الجنس؛ وتبني الأطفال على الصعيد الدولي؛

(ب) التدابير العامة؛

'١' تقديم المساعدة للضحايا؛ تكوين قوة الشرطة؛ اختفاء الأطفال؛ خطوط المساعدة الهاتفية المجانية؛ نماذج الوقاية؛

'٢' التدريب؛

'٣' البحوث والاحصاءات.

١٣٠ - وسوف يشمل إطار التعاون الذي سيقام في المستقبل في هذا المجال ما يلي: تعيين وكلاء اتصال في الدول الأعضاء؛ إعداد تقرير عن المواد الاباحية عن الأطفال يشمل دراسة للقوانين الوطنية؛ وتجميع المواد المرجعية عن المواد الاباحية الحاسوبية؛ زيادة تبادل المعلومات عن طريق هؤلاء الوكلاء، ولا سيما بشأن تنقلات محبي التفاحش مع الأطفال؛ إقامة اتصالات لمكافحة سياحة الجنس؛ تجميع المعلومات عن القوانين الوطنية المعنية ببغاء الأطفال؛ تجميع الاحصاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال وتوحيد الاستمارات المستخدمة لهذا الغرض وتصنيف الاحصاءات حسب الجنس والعمر؛ تدريب رجال الشرطة على رعاية حقوق الانسان ومساعدة الضحايا؛ وتجميع المعلومات عن مساعدة الضحايا؛ واتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية خاصة بنماذج الوقاية. ويدعو هذا التطور إلى التفاؤل لأن توفر المعلومات المتعلقة ببيع الأطفال اعتمادا كبيرا على التعاون الذي تبديه السلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

٢ - التطورات الوطنية

١٣١ - وظلت الحالة السائدة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ مثيرة للقلق الشديد وكانت ثمة صلة وثيقة تربط بين انتشار بغاء الأطفال وانتشار المواد الاباحية عن الأطفال على الصعيد الدولي. ولا يقل عن ذلك إثارة للقلق انتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية فيما بين الأطفال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأطفال ضحايا البغاء. وينبغي النظر إلى هذا في ضوء التقارير السابقة المقدمة من المقرر الخاص، التي أشير فيها إلى أن سوق الاستغلال الجنسي للأطفال أخذت تستشري لتشمل أصغر الأحداث، وخاصة أن بعض الزبائن يعتقدون أنهم قد يكونون في حِرز من الاصابة بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية، باللجوء إلى ممارسة العلاقات الجنسية مع طفل.

١٣٢ - وظهرت أوروبا الشرقية كسوق جديدة لاستغلال الأطفال جنسيا. ولقد غطت الصحافة الدولية عملية بيع الأطفال في روسيا لاستغلالهم في البغاء تغطية جيدة. أما في البلدان المجاورة فإن هذا الخطر ماثل في كل مكان. فقد أفادت حكومة الجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، في الرسالة التي وجّهها إلى المقرر الخاص ردا على ما طلبه من معلومات، بأن بغاء الأطفال يتزايد وأنه غالبا ما يكون متصلا بالسكان الغجر. وبيّنت الرسالة أن البغاء شمل فتيات صغيرات يبلغن ١١ عاما من العمر. وتعاني بولندا أيضا من هذه المشكلة، ومن المنتظر فيها صدور قانون يجرم أفعال الذين يستغلون الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر استغلالا جنسيا.

١٣٣ - وتعتبر المشكلة في أوروبا الغربية أخطر مما يبدو لأول وهلة. ويتبيّن مما أبدته فرنسا في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل:

> "أنه تم في عام ١٩٨٨ شن حملة واسعة النطاق لمنع الأنشطة الجنسية المنحرفة استهدفت المواد الإباحية والدعارة، كما استهدفت قبل كل شيء سفاح المحارم ولواط الأطفال. وتبيّن نتائج الحملة التي نُشرت في عام ١٩٩٢ بوضوح جهل مدى انتشار هذه المشكلة"[٤٩].

ومن المعروف أن الفرنسيين الذين يمارسون التفاحش مع الأطفال يرتكبون أعمالهم في أجزاء أخرى من العالم، مثل تايلند.

١٣٤ - وخلال السنة قيد الاستعراض، اتصل المقرر الخاص بالسلطات السويسرية للاستفسار عن ادعاءات تدين عددا من الرعايا السويسريين. وتشمل الادعاءات المتاجرة بالأطفال واستغلالهم جنسيا داخل سويسرا وخارجها على السواء. وقد بيّنت السلطات السويسرية في ردها أن الحكومة تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المتهمين. وأنه يوجد شخص قيد الاحتجاز الوقائي في سويسرا، بانتظار إجراءات المحاكمة القانونية. وأنه تم اعتقال سويسريين آخرين في هولندا، وهناك مسعى لتسليمهما كمجرمين.

١٣٥ - وفي هولندا، يتخذ بغاء الأطفال عدة أشكال، منها، على سبيل المثال بغاء الأطفال المحليين، وأبناء العمال المهاجرين والأطفال المهربين من أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وآسيا. وفي رد من سلطات هولندا إلى المقرر الخاص، أشير إلى أنه تم تعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩١، بحيث يكفل ليس حماية جميع الفتيات دون الثانية عشرة فحسب، بل أيضا حماية جميع الأشخاص دون الثانية عشرة، من التعرض إلى أعمال التضحية بالأطفال عن طريق البغاء.

١٣٦ - وانكشفت الحقيقة في عام ١٩٩٣ في بلجيكا عن "تجارة الجسد" التي تستغل الفتيات القادمات من البلدان النامية مثل الفلبين وبلدان أوروبا الشرقية. وتنطوي هذه العملية على الاتجار بالفتيات واغتصابهن أثناء ذلك.

١٣٧ - وظهرت هذه المشكلة في المملكة المتحدة أيضا. وهي مشكلة محلية وعبر وطنية في الوقت نفسه، فمن المعروف أن البريطانيين من ممارسي لواط الأطفال يبحثون عن ضحاياهم في أجزاء أخرى من العالم مثل جنوب شرقي آسيا. بيد أن السلطات تنظر حاليا في سن قانون لتجريم تسويق الجولات السياحية الجنسية.

١٣٨ - وقد سلّط القطاع غير الحكومي الضوء، في تركيا، على مسألة البغاء القسري. ولو أن حالات البغاء تتجه إلى أن تكون بصدد بغايا من الراشدات، فلا يمكن للمرء نفي امكانية وجود ضحايا من الأطفال، ولا سيما أن من المعروف عن بعض تذاكر الهوية أنها مزيّفة.

١٣٩ - ولقد تأثرت بلدان أوروبا الشمالية تأثرا متزايدا من جراء ما يرتكبه ممارسو لواط الأطفال من مواطنيها من أعمال في البلدان النامية. وثمة حالة وثيقة الصلة بهذا الموضوع هي حالة المواطن السويدي الذي ألقي القبض عليه وهو في حالة تلبس باستغلال أحد الأطفال جنسيا السنة الماضية في تايلند. وبالرغم من سحب جواز سفره إلا أنه استطاع الحصول على جواز جديد ونكل عن دفع الكفالة وهرب عائدا إلى السويد. ورغم أن القانون السويدي يسمح بمقاضاة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبونها خارج البلد إلا أن احتمالات المقاضاة قليلة إلا إذا أمكن إثبات عمر الطفل بما يرضي السلطات السويدية. ويثير ذلك الأمر مسائل تتعلق بالاجراءات الشكلية وبالمضمون على حد سواء. والقضية معلقة يُبت فيها بعد.

١٤٠ - وتم نتيجة لذلك تعيين موظف اتصال من رجال الشرطة السويدية لرصد الحالة في جنوب شرقي آسيا.

١٤١ - وكذلك تحركت النرويج لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا. ويجري الآن إنشاء وحدة خاصة من وحدات الشرطة للتصدي لهذه المسألة ومساعدة الشرطة المحلية. وقد تقدم القطاع الخاص للمساعدة موضحا أهمية الضغوط التي تمارسها المجموعات النظيرة؛ فقررت رابطة هيئات السياحة النرويجية عدم

قبول شركات سياحة الجنس في عضويتها، وشرعت في شن حملة لمناهضة سياحة الجنس. كذلك تدخلت المحاكم في بعض الحالات حتي ولو ارتكبت الجريمة خارج النرويج. فتم في عام ١٩٩٠ الحكم على ثلاثة من الرجال النرويجيين لاستغلالهم أطفالا يبلغون من العمر ١٣ عاما جنسيا في الفلبين وتايلند.

١٤٢ - واتخذت ألمانيا إجراءات مماثلة نظرا لتورط عدد من السائحين الألمان في استغلال الأطفال جنسيا في بلدان أخرى. وكان قانون العقوبات الألماني ينطبق من قبل على الأفعال التي يرتكبها الألمان خارج البلاد فقط إذا كان مرتكب الجريمة والضحية كلاهما من المواطنين الألمان. غير أنه تم تعديل هذا القانون على نحو يمكّن من ملاحقة الشخص حتى إذا لم تكن الضحية من المواطنين الألمان. ويوسع هذا التعديل نطاق تطبيق القانون الألماني خارج حدود الأراضي الوطنية ليشمل الأفعال التي تشكل اعتداءات جنسية على الأطفال والتي يرتكبها المواطنون الألمان خارج البلاد ولا تكون فيها الضحايا من الرعايا الألمان.

١٤٣ - والحالة في أمريكا الشمالية هي كذلك مثيرة للقلق، ترتبط بظاهرة أطفال الشوارع ومنشورات الأطفال الإباحية. وبغاء الأطفال مستشر في كل من كندا والولايات المتحدة. ويلاحظ تقرير صدر مؤخرا عن بغاء الإناث في الولايات المتحدة ما يلي:

> "يُرى الفتيان/الفتيات أحيانا موسومين أو عليهم وشم للدلالة على ملكية القواد لهم. ويؤذي الزبائن أيضا البغايا من الشباب جسديا. وليس من غير المألوف وقوع حوادث الاغتصاب والطعن والتهديد باستعمال العنف. وبات من المسلم به أن ثمة ازدياد في عدد الشباب الذين تُعرض عليهم مبالغ طائلة من المال لتأدية أفعال سادية - مازوكية. وقد عُرض المال على كثير من بغايا الشوارع للتمثيل أمام آلات التصوير لتصوير أشرطة فيديو إباحية للهواة"(٥٠).

١٤٤ - واستغلال الأطفال جنسيا واسع الانتشار في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، وكثيرا ما يُربط بوجود ملايين من أطفال الشوارع فيهما. وقد وردت في التقارير التي قدمتها بوليفيا والمكسيك مؤخرا إلى لجنة حقوق الطفل إشارة إلى استغلال الأطفال جنسيا، ولكن ورد ذلك بأقل تفصيلا من المطلوب.

١٤٥ - وما زالت حالة بغاء الأطفال في آسيا خطيرة. إذ أن هناك عددا كبيرا من الأطفال ضحايا هذه المهنة. وانتشار هذه المشكلة في تايلند، مثلا فهو معروف. ولقد أولت الحكومة المنتخبة حديثا، في نهاية عام ١٩٩٢ لمسألة القضاء على بغاء الأطفال في البلد أولوية قصوى. ويوجد مشروعا قانونين من شأنهما، إذا تم اعتمادهما، منح الأطفال حماية أكبر، وهما: مشروع القانون المتعلق ببيع الأطفال والنساء والاتجار بهم، ومشروع القانون المتعلق بمنع البغاء ومكافحته. ويستهدف مشروعا القانونين توفير الحماية للأطفال برفع السن القانونية للطفل إلى ١٨ عاما وبتشديد العقوبات على الزبائن والقوادين. ويتم، أيضا، النظر في تجريم التآمر لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٤٦ - ولكن الحالة الحقيقية تعتبر أكثر مدعاة للشعور بخيبة الأمل. فلم يقتصر الأمر على ورود ذكر تايلند مقترنا ببغاء الأطفال في رؤوس الأخبار في مناسبات عديدة أثناء هذا العام، بل اقترن ذكرها أيضا بالاتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود مع الصين وكمبوديا ولاوس وميانمار. وقد أجرى المقرر الخاص اتصالا مع حكومة تايلند بشأن مسألة الاتجار بفتيات من ميانمار لتشغيلهن في البغاء في تايلند. وردت الحكومة بأنها تقوم حاليا باتخاذ تدابير شتى لمناهضة هذه التجارة.

١٤٧ - ووردت ادعاءات في غضون هذا العام تفيد بأن إحدى فتيات ميانمار قتلت بالرصاص في تايلند بعد أن بيعت لتشتغل في البغاء. وطلب إلى سلطات تايلند الاهتمام بهذه المسألة واتخاذ إجراء عاجل لتحقيق العدالة. ووردت تقارير إضافية تفيد بأن حكومة ميانمار تسجن بعض فتياتها اللواتي عُدن من تايلند بعد أن دفعن إلى البغاء في ذلك البلد. وإذا صح ذلك فإنه يجب الافراج فورا عن هؤلاء الفتيات ومنحهن الحماية والمساعدة لرد اعتبارهن احتراما لكرامة الفرد وحقوق الانسان. ويجب أيضا القيام بعملية رصد دولية. وقد طلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار أن ينظر في هذه المسألة.

١٤٨ - ووقعت عدة حوادث في تايلند عام ١٩٩٤، أدت إلى عواقب وخيمة. فقد تم في مداهمات الشرطة، اكتشاف عدة حالات لامتهان الضحايا الأطفال واستغلالهم في المنطقتين الوسطى والجنوبية من تايلند. وفي إحدى الحالات، ماتت فتاة من ضحايا البغاء مسمومة أثناء وجودها رهن الاحتجاز عند الشرطة، بعد أن فرت من ماخور في جنوب تايلند. وتم الكشف أيضا عن كثير من الأفعال المستهجنة التي يرتكبها المتاجرون بالأطفال، منها - على سبيل المثال - تزييف بطاقات الهوية على نحو يصنّف الأطفال في عداد الكبار؛ وإبعاد الأطفال مؤقتا إلى منازلهم أثناء مداهمات الشرطة، ولكن إرغامهم، بعد ذلك، على العودة إلى المواخير؛ واستخدام مرافق جديدة، مثل المقاصف المحلية، لبيع الأطفال، والفساد والتواطؤ فيما بين مختلف سلطات إنفاذ القوانين سائدان على نطاق واسع.

١٤٩ - وقد ألقي القبض على عدد من الأجانب من لواطي الأطفال في تايلند في غضون العام. وأوقفت الحكومة أحد الاستراليين المتسترين بالأطفال، ليس بتهمة استغلاله الأطفال جنسيا فحسب، بل لتدنيس المقدسات أيضا: لقد وضع صورة بوذا على نحو فيه انتهاك للحرمات على جسم فتاة.

١٥٠ - واكتُشف أيضا أن ثمة نساء روسيات متورطات بالدعارة في تايلند. وربما كان الأطفال من أفراد هذه المجموعة، إذ لا ينبغي استبعاد امكانية تزييف جوازات السفر لتصنيف هؤلاء الأطفال في عداد الكبار. وأفادت أيضا بعض التقارير أحيانا أنه توجد ثمة صلة بين المتاجرة بغرض البغاء والاتجار بالمخدرات، ولا سيما عن طريق هونغ كونغ.

١٥١ - وبغض النظر عن البغاء الموجود محليا في ماليزيا، فإن السائحين الماليزيين معروفون بزياراتهم لجنوب تايلند بحثا عن الخدمات الجنسية. وتجدر الملاحظة في الرسالة التي وجهتها حكومة ماليزيا إلى

المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات، أن الحكومة تتخذ شتى التدابير لمكافحة الجريمة، مثل شن حملات لتوعية المجتمع، والبرامج المشابهة بالاضافة إلى السياسات والقوانين الجديدة التي تضعها لحماية النساء والأطفال. وتشمل هذه القوانين قانون حماية الطفل الصادر في عام ١٩٩١، وقانون حماية المرأة والفتاة الصادر في عام ١٩٩٣ الذي يحمي المرأة والفتاة من التعرض للبغاء.

١٥٢ - وتؤثر مشكلة بغاء الأطفال تأثيرا متزايدا في بلدان جنوب شرقي آسيا الأخرى. ففي عام ١٩٩٣، أصدرت محكمة في لاوس حكما على رجل وامرأة بالسَجن لبيعهما فتاة شابة إلى رجل أعمال في تايلند. وفي كمبوديا، قدمت شكاوى متكررة على موظفي الأمم المتحدة لحفظ الأمن لتعاطيهم استغلال الفتيات المحليات جنسيا. وتشير دراسة استقصائية استشهدت بها وسائل الاعلام في ١٩٩٤ إلى أن نسبة كبيرة من مجموع البغايا في كمبوديا بيعت لممارسة البغاء[٥١]. وكان للوالدين والجيران والأصدقاء والأقرباء يدٌ ببيع الأطفال للاستغلال جنسيا. وتم الابلاغ أيضا عن عمليات اختطاف واختفاء تتصل بهذه التجارة. وينتشر مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)/فيروس نقص المناعة البشرية انتشارا سريعا.

١٥٣ - وفي فييت نام المجاورة، انتشرت المتاجرة بالجنس بصورة بارزة؛ وكثيرون من ضحاياها هم من الأطفال دون السادسة عشرة من العمر. وهناك أيضا متاجرة بالفتيات عبر الحدود بين فييت نام والصين. وفي الوقت نفسه، شهدت الصين ارتفاعا حادا في بغاء الأطفال محليا. ويباع سرا الكثير من النساء والأطفال كرقيق، وينتشر بغاء الأطفال في المدن الكبرى مثل شانغهاي.

١٥٤ - ويستشري بغاء الأطفال أيضا في تايوان (مقاطعة الصين). واقترحت السلطات مؤخرا تأهيل الزبائن من الأطفال ضحايا البغاء تأهيلا تربويا جديدا كتدبير جديد لمواجهة عامل الطلب.

١٥٥ - ورغم ما هو معروف عن الفلبين من كثرة عدد من فيها من الأطفال من ضحايا البغاء، فقد شهد عام ١٩٩٢ اعتماد قانون مبتكر لحماية الأطفال، تمثل بالمرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ الذي ينص على تدابير أشد ضد الذين يستخدمون الأطفال لأغراض جنسية والذين يتاجرون بالأطفال. ومن المعروف أن عددا من اللواطيين الأجانب، بما في ذلك أعضاء النقابات الاسترالية، يتخذون ضحاياهم من أطفال هذا البلد، ويؤذون الأطفال جسديا لأغراض جنسية وإباحية.

١٥٦ - وما زالت الحالة في جنوب آسيا مثيرة للقلق. فبغاء الأطفال مرتبط ارتباطا وثيقا بضخامة انتشار استغلال الأطفال للعمل وبوجود أعداد كبيرة من أطفال الشوارع في المنطقة. وبغض النظر عن بغاء الأطفال المنتشر محليا، تفشت تجارة الأطفال لأغراض جنسية عبر الحدود الفاصلة بين العديد من بلدان جنوب آسيا، كما هو الحال بين نيبال والهند، وبين بنغلاديش والهند، وبين بنغلاديش وباكستان، وبين باكستان والهند. وقد أجرى المقرر الخاص اتصالات في غضون هذا العام مع حكومة الهند تناول فيها مسألة الاتجار بالفتيات التامانيات من نيبال إلى الهند. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد حتى هذا التاريخ.

١٥٧ - وفي أواسط عام ١٩٩٤، افتضح أمر عصابة للابتزاز الجنسي في بومباي، تضم بعض رجال السياسة والصناعة. وكانت هذه العصابة تستخدم الفتيات لأغراض جنسية وتصور ممارسة الفتيات للجنس على أشرطة فيديو لابتزازهن ودفعهن إلى توريط غيرهن من الفتيات، وضمهن إلى العصابة. ومما قامت به هذه العصابة أيضا اغتصاب بعض الشبان لهذا الغرض.

١٥٨ - واتخذت سري لانكا مبادرات جديدة لحل مشكلة بغاء الأطفال، منها تدابير صارمة ضد الأجانب من ممارسي اللواط مع الأطفال. وكذلك طلبت الشرطة رفع سن المجني عليه برضاه من ١٢ إلى ١٦ عاما من العمر، نظرا لما سيوفره هذا التدبير من حماية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي.

١٥٩ - ولا تقتصر بلدان جنوب آسيا على مواجهة أشكال جديدة من استغلال الأطفال، مثل الأجانب من لائطي الأطفال الذين يفدون إلى المنطقة كجزء من عملية الانتشار العالمي لهذه الظاهرة، بل إنها تواجه أيضا رواسب تقاليد ثقافية سلبية، ففي عدة بلدان، يوهب الأطفال - ولا سيما الاناث - للمعابد لكي يصبحن "آلهات"، ويقمن في نهاية المطاف في اشراك البغاء، رغم القوانين التي تحظر هذه الممارسة. ولا بد من التصدي لهذه التقاليد الثقافية ليس بإصدار القوانين فحسب، بل أيضا بعملية تأهيل اجتماعي وتثقيف، مبنية في أساسها على المجتمع المحلي للتصدي لمجابهة هذه الممارسات وتعزيز حقوق المرأة والفتاة، اللتان هما في معظم الأحيان ضحايا ذلك الماضي الاجتماعي القائم على سيادة الأب.

١٦٠ - ويؤدي التمييز على أساس العرق والأصل الاجتماعي الى تفاقم هذه المسألة. فمن الواضح مثلا أن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين هم، في العديد من الأوضاع، أول ضحايا هذه التجارة وفي مقدمتهم، وهذا يقتضي أيضا ليس اعتماد منهج قائم على القانون فحسب بل اتخاذ اجراء لإزالة آثار التمييز في المنطقة.

١٦١ - وتواجه منطقة شرق آسيا تحديات جديدة من استغلال الأطفال، على الرغم من وجود ازدهار اقتصادي فيها. ويعمل الانهيار المتزايد لنظام الأسرة في جمهورية كوريا واليابان كدافع يحدو بالأطفال الى ترك منزل الأسرة والوقوع في شراك الاستغلال الجنسي. وتشذ الحالة في اليابان عن القاعدة لأن العديد من اليابانيين يزورون جنوب شرق آسيا كسائحين يطلبون المتعة الجنسية. ولأنه توجد، فضلا عن ذلك، تجارة بالنساء والفتيات من جنوب شرق آسيا الى اليابان؛ تتصل بعصابة "ياكوزا" التي تسيطر على العديد من المهن غير الشرعية في اليابان. وقد تكون العاقبتان المشؤومتان لاسترقاق هؤلاء النساء والفتيات، في بعض الأحيان، التعذيب والوفاة.

١٦٢ - وفي أفريقيا، أخذت مشكلة ممارسة الأطفال مهنة البغاء تزداد انتشارا. وتؤثر هذه المسألة على جميع البلدان المذكورة سابقا في هذا التقرير في صدد استغلال عمالة الطفل. وكثيرا ما يكون الاستغلال الجنسي متصلا بالقطاع غير الرسمي وبحياة الشوارع وبالخدمة المنزلية. ومن المرجح أن يؤدي تزايد أعداد

أطفال الشوارع الى امكانية ازدياد عمل الأطفال في مهنة البغاء وازدياد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (مرض الايدز). فقد وردت معلومات خلال هذا العام عن تفاقم مشكلة عمل الأطفال في البغاء في زائير. ومن المعروف في غامبيا أن النساء الأوروبيات يستفدن من الخدمات الجنسية التي يوفرها شبان محليون. وتوجد أيضا عمليات تهريب الصبيان والبنات من موزامبيق الى جنوب افريقيا لاستغلالهم في البغاء. وترتبط هذه العمليات أحيانا بحالة اللاجئين وتؤكد على أن الأطفال اللاجئين معرضون للتجارة الجنسية سواء في أفريقيا أو غيرها.

١٦٣ - وقد وضعت موزامبيق دراسة افرادية اضافية خلال هذا العام عن دور موظفي الأمم المتحدة المسؤولين عن عمليات حفظ السلم، فقد وردت شكاوى من أنهم نشدوا خدمات البغايا، بمن فيهن الفتيات الصغار ضحايا البغاء. وهذا أمر يثير قلق الأمم المتحدة من حيث ضرورة وضع مبادئ توجيهية وتوفير التدريب اللازم لمنع حفاظ السلم من المساهمة في تفاقم مشكلة عمل الأطفال في البغاء.

١٦٤ - وأخيرا، لعل أكثر ابتكارات هذا العام جدارة بالاهتمام ابتكار يتصل باستراليا. فقد ألقي القبض على عدد من الاستراليين في الخارج بتهمة استغلالهم الأطفال جنسيا، ودفعت هذه الحادثة السلطات الى اصدار قانون جديد يوسع نطاق القانون الجنائي الاسترالي ليشمل الجرائم التي يرتكبها الرعايا الاستراليون في الخارج. وكان هذا مثالا معبرا عن الاتجاه نحو "مد سلطان القانون الى خارج أراضي البلد" بحيث تستطيع استراليا تجريم رعاياها الذين يرتكبون أفعالا في حق الأطفال في بلدان أخرى. ولاحظت السلطات الاسترالية ما يلي:

> "إن النهج الذي يفضله الكومنولث هو اقرار جريمتين رئيسيتين، تشمل الجريمة الأولى الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة، وتحديد السن بـ ١٦ سنة يعبر عن السن المأخوذ بها في معظم الولايات القضائية الاسترالية. أما الجريمة الثانية فسيجري تعريفها بوصفها جريمة جنسية مشددة، وهي تنطبق على عمليات الاتصال الجنسي بالأطفال الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة. ويطبق مبدأ التجريم المزدوج الذي قد يشترط لتبادل المساعدة، على الأفعال المتعلقة بفئة الأطفال الأصغر سنا وإن يكن من الجائز ألا يطبق دائما على فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة"[٥٢].

١٦٥ - وتنظر نيوزيلندا الآن في أمر اصدار قانون من هذا القبيل.

١٦٦ - وبنظرة تحليلية يلاحظ أن الصعوبات الموضوعية لا تقتصر على تحديد طبيعة الجريمة ومعيار السن فحسب، بل توجد صعوبات اجرائية أيضا. فكيف يمكن الحصول على شهادة طفل موجود في بلد آخر؟ وهذا أمر قد يتوقف على وجود اتفاقات رسمية أو غير رسمية بين البلدان المعنية لتبادل المساعدة وعلى وجود تعاون بين الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ويمكن فضلا عن ذلك تسجيل شهادة الطفل

على شريط فيديو أو استخدام وسيلة الاتصال عن طريق السواتل لهذه الغاية. وهذا ما يمكن تعزيزه بابرام اتفاقات بين البلدان المعنية بشأن تسليم المجرمين.

١٦٧ - وبينما يمكن أن تتعرض عملية توسيع نطاق سلطان القوانين الوطنية الى الخارج الى عقبات موضوعية واجرائية مختلفة، فهي خطوة جديرة بالترحيب نحو تعزيز المسؤولية فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسيا عبر الحدود.

ثالثا - مطبوعات صور الأطفال الاباحية

١٦٨ - التعريف العملي "لمطبوعات صور الأطفال الاباحية" الذي تعتمده هذه الولاية هو تصوير الطفل بشكل مرئي أو مسموع بقصد اشباع الشهوة الجنسية عند المستعمل. ويشمل ذلك انتاج هذه المواد وتوزيعها و/أو استعمالها. واستخدم هذا التعريف كأساس للاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في عام ١٩٩١. وينبغي أن تضاف اليه صور العمليات الاباحية.

١٦٩ - وأصبحت مطبوعات الأطفال الاباحية نشاطا عابرا للحدود على نحو متزايد، وهي محبوكة بعمل الأطفال في البغاء. ويثير ظهور عصر التكنولوجيا الحديثة أسئلة عديدة عن مدى فعالية القوانين المعمول بها في هذا المضمار. ولا يقل عن ذلك أهمية موضوع مسؤولية المستهلك؛ فبعض الولايات القضائية لا تجرم حيازة مطبوعات الأطفال الاباحية، بينما يجرمها البعض الآخر.

١ - التطورات الدولية

١٧٠ - تعبر اتفاقية حقوق الطفل عن ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الاباحية الداعرة (المادتان ١٩ و ٣٤). ويشدد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في المطبوعات الاباحية وعملهم في البغاء تشديدا مضاعفا على ضرورة توفير المزيد من المعلومات، والتعليم، واتخاذ التدابير القانونية، وإعادة الادماج، والتنسيق الدولي. وفيما يتعلق بمسألة استغلال الأطفال في المطبوعات الاباحية، يشدد برنامج العمل على بعض التدابير:

"٥٢ - ينبغي لوكالات تنفيذ القوانين والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات أن تعطي أعلى درجة من الأولوية للتحقيق في استغلال الأطفال في المواد الاباحية بغية منع أي استغلال للأطفال والقضاء عليه.

"٥٣ - وينبغي حث الدول على سن تشريعات تجرم انتاج أو توزيع أو حيازة مواد خليعة يشارك فيها الأطفال، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد.

"٥٤ - وحيثما يلزم، ينبغي سن تشريعات وفرض عقوبات جديدة على وسائط الإعلام التي تبث أو تنشر مواد تهدد سلامة الأطفال النفسانية أو الاخلاقية، أو التي تتضمن أوصافا فاسدة أو اباحية، ومنع استخدام تكنولوجيات جديدة في انتاج المواد الاباحية، بما فيها شرائط الفيديو والألعاب الاباحية المصممة للحاسبة الالكترونية.

"٥٥ - وينبغي تشجيع الدول على حماية الأطفال من التعرض للمواد الاباحية المخصصة لكبار السن، ولا سيما عن طريق أشكال التكنولوجيا الجديدة، باعتماد التشريعات المناسبة وتدابير المراقبة الملائمة".

١٧١ - وتنطبق المواقف التي اتخذتها المنظمة العالمية للسياحة و "انتربول" والتي أشير اليها في الجزء السابق المتعلق ببغاء الأطفال من هذا التقرير، على مسألة استخدام الأطفال في المطبوعات الاباحية، كما ينطبق عليها الاتجاه الى تطبيق مبدأ امتداد سلطان القانون الوطني خارج الحدود الاقليمية للدولة الذي يمكن بمقتضاه محاكمة الأشخاص على جرائم ارتكبوها في بلدان أخرى وحماية الطفل بذلك من الوقوع ضحية لهذه الجرائم.

٢ - التطورات الوطنية

١٧٢ - توجد في أمريكا الشمالية وأوروبا أسواق كبيرة رئيسية لمطبوعات الأطفال الاباحية. وفي العديد من الحالات يقوم مروجو شهوة الجنس مع الأطفال من بلدان هاتين المنطقتين بزيارة البلدان النامية من أجل استغلال الأطفال لأغراض انتاج المطبوعات الاباحية. وكثيرا ما تكون أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض؛ وترتبط المطبوعات الاباحية بايذاء الأطفال عن طريق البغاء. وقد ألقي القبض خلال هذا العام في جنوب شرقي آسيا على عدة من طلاب الجنس عند الأطفال، (رجالا ونساء، وأزواجا في بعض الأحيان) من هاتين المنطقتين.

١٧٣ - ويتضح مدى استغلال الأطفال في المطبوعات الاباحية في أوروبا في هذا العام من الادعاءات المقدمة ضد ألمانيا وسويسرا؛ وقد اتصل المقرر الخاص بالسلطات المعنية في هذين البلدين بشأن الادعاءات الواردة عن سوء سلوك رعاياهما الذين استخدموا الأطفال في انتاج المطبوعات الاباحية. وعلى الرغم من أن السلطات الألمانية أنكرت اعتبار بعض المواد المستشهد بها في رسالة المقرر الخاص بمثابة استغلال للأطفال في المطبوعات الاباحية، فقد اعترفت في ردها بما يلي:

"إن الحكومة الاتحادية تعلم أن الأطفال يستغلون في انتاج المطبوعات الاباحية في المجلات المصورة وأشرطة الفيديو. وإنه يجري انتاج بعض هذه الصور وأشرطة الفيديو بشكل خاص، وكثيرا ما يتم ذلك على يد أفراد أسرة الطفل، ويجري تبادله مع مستهلكين آخرين لمطبوعات الأطفال الاباحية؛ بينما يتم انتاج البعض الآخر على أساس تجاري ويؤجر أو يباع.

ويجري انتاج العديد من هذه الأفلام والصور باستخدام أطفال من العالم الثالث، إما موجودين في جمهورية المانيا الاتحادية أو في بلدانهم الأصلية. إن الحكومة الاتحادية تدين تماما هذه الحالة التي تبعث على الأسى. ولذا تحتل الحماية العالمية للأطفال مكان الصدارة في قائمة المسائل التي تهتم بها الحكومة الاتحادية. وقد دخل القانون ٢٧ المعدل لقانون العقوبات حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بقصد تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وهو يستهدف زيادة الفعالية في مكافحة استغلال الأطفال في المطبوعات الاباحية وفيما يعرف بالسياحة طلبا للمتعة الجنسية مع الأطفال".

١٧٤ - وينبغي أن يضاف الى ذلك أن القانون الألماني قد عدل في عام ١٩٩٣ بحيث أصبح الحد الأقصى للحماية القانونية المقررة للأطفال القصر بموجب قانون العقوبات ١٤ سنة، واستحدثت جريمة جديدة هي جريمة حيازة مطبوعات اباحية تستخدم الأطفال. ويسري هذا القانون ايضا خارج حدود البلد. ولا تزال توجد ثمة قضايا مختلفة لم يبت فيها بعد مرفوعة ضد مواطنين ألمان متهمين باستغلال الأطفال في انتاج المطبوعات الاباحية في هانوفر وفرانكفورت.

١٧٥ - وفيما يتعلق بمطبوعات الأطفال الاباحية، حوكم مؤخرا في هولندا، مواطنان من سويسرا بتهمة تعذيب ومحاولة قتل طفلين صغيرين اثنين على الأقل واستغلال طفل آخر جنسيا، فضلا عن استخدام الأطفال لانتاج أفلام فيديو اباحية. وتطالب السلطات السويسرية الآن بتسليمها هذين المواطنين ليردا على تهم أخرى في سويسرا، بعد أن أصدرت محكمة في امستردام حكمها عليهما.

١٧٦ - واتجهت الآن بلدان عديدة ليس الى تجريم انتاج وتوزيع مطبوعات الأطفال الاباحية فحسب، بل الى تجريم حيازتها أيضا. ويتضمن أحد المصادر، التوثيق التالي لمختلف المواقف القطرية ازاء مسألة حيازة هذه المطبوعات[٥٣]:

ألمانيا	غير قانونية
بلجيكا	قانونية
الدانمرك	قانونية
السويد	قانونية
سويسرا	غير قانونية
فرنسا	قانونية
فنلندا	قانونية
كندا	غير قانونية
المملكة المتحدة	غير قانونية
النرويج	غير قانونية
النمسا	قانونية ولكن القانون هو قيد التعديل عما قريب
هولندا	قانونية ولكن يحتمل أن يعدل القانون عما قريب
الولايات المتحدة	غير قانونية

١٧٧ - وجاء في رد حكومة المملكة المتحدة على طلب المقرر الخاص بشأن امداده بالمعلومات أن بعض مطبوعات الأطفال الاباحية هي موضع التداول بين مجموعات صغيرة من طلاب الجنس مع الأطفال. وفيما يتعلق بالمطبوعات الاباحية التجارية، "ترى سلطات الشرطة والجمارك أن هولندا لا تزال وبلا منازع أكبر مصدر لمطبوعات الأطفال الاباحية المستوردة الى هذا البلد، وإن كانت توجد ثمة كميات أقل تأتي من اسبانيا والمانيا والولايات المتحدة الأمريكية". وبعد أن أصبحت حيازة مطبوعات الأطفال الاباحية جريمة في المملكة المتحدة، وضعت الشرطة الآن سجلا وطنيا غير رسمي بأسماء طلاب الجنس لدى الأطفال وبالمعلومات المتعلقة بمطبوعات الأطفال الاباحية. ولكن الموقف الرسمي لا يحبذ حتى الآن تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الاقليمية.

١٧٨ - وتشكل أوروبا الشرقية أيضا تحديا ينبغي التصدي له في المستقبل، فقد ورد، مثلا، في تقرير صادر في عام ١٩٩٣ أن أحد المواطنين السويسريين يجند الأطفال في هنغاريا من أجل السوق الألمانية.

١٧٩ - وفي شمال أوروبا فإن هذه الأسواق رائجة على نحو خاص في بلدان الشمال، وهي مرتبطة بزيارة طلاب الجنس عند الأطفال للبلدان النامية واستغلالهم الأطفال جنسيا.

١٨٠ - وفي رد الكرسي الرسولي على طلب المقرر الخاص امداده بالمعلومات، جرى التشديد على دور الأسرة وعلى ضرورة مكافحة المطبوعات الاباحية.

١٨١ - ولقد كانت أمريكا الشمالية سوقا رئيسية للمواد الإباحية عن الأطفال منذ زمن طويل. وقدم مصدر في الولايات المتحدة الإحصاءات التالية عن عام ١٩٩٣: ٢٥ عريضة اتهام، و ٣١ حالة قبض، و ٣٩ حكم بالإدانة، وحكم واحد بالبراءة، ورفض واحد، و ٣ حالات حفظ الدعوى، و ٨٤ عملية ضبط ومصادرة[٥٤]. وثمة مشكلة كبيرة تواجه الآن وفيما يتعلق بالمواد الإباحية الحاسوبية مثل نظام النشرات الحاسوبية:

> "ويستخدم نظام النشرات الحاسوبية، مرفق الهاتف العام أو الحواسيب الشخصية أو برامج الاتصالات الحديثة والملائمة لإرسال المواد الإباحية عن الأطفال الكترونيا من حاسوب إلى آخر. وتنتج المواد الإباحية عن الأطفال باستخدام معدات تحول المعلومات إلى معلومات رقمية، ومعدات ماسحة تحول الرسوم أو الصور المأخوذة من المجلات الإباحية عن الأطفال إلى صور رقمية تطبع على أقراص صلبة أو مرنة تستخدم في الحاسوب"[٥٥].

١٨٢ - وتعتبر الدانمرك أكثر الجهات التي تسيء استعمال نظام المنشورات الحاسوبية لهذا الغرض. وقد أدرجت جمارك الولايات المتحدة الجهات التالية بين الجهات التي تسيء استعمال هذا النظام: السويد، وسويسرا، والنرويج، وهولندا. لذا يجب وضع قوانين أشد بشأن المواد الإباحية المحوسبة وتوخي درجة أكبر من الدقة في إنفاذها فضلا عن العمل على إقامة تعاون أوثق على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الممارسة.

١٨٣ - ومن الجدير بالترحيب في هذا الصدد، ذلك التعديل التشريعي الذي أدخل مؤخرا في كندا لتجريم حيازة المواد الإباحية عن الأطفال.

١٨٤ - وتعاني مناطق أخرى في العالم من هذه المشكلة. ولقد شاع أن ممارسي التفاحش مع الأطفال من الاستراليين يشتركون في ممارسات مماثلة لذا يجب أن يشمل الإجراء الذي تنوي الحكومة اتخاذه لتوسيع نطاق سريان قانونها الجنائي خارج الحدود الإقليمية، المواد الإباحية عن الأطفال أيضا. ولقد تم في عام ١٩٩٣ تغريم مدرس دين استرالي في بريسبان لاستيراده مواد إباحية عن طفل فلبيني. وما زالت قضية أخرى تتعلق بأحد الاستراليين ممارسي التفاحش مع الأطفال معروضة على المحكمة في تايلند. وفي عام ١٩٩٤، أخذت شرطة نيوزيلندا تبحث عن حامل جواز سفر نيوزيلندي يدعي أنه يقوم بإعداد دليل مرجعي عن ممارسي الفحش مع الأطفال.

١٨٥ - ولقد عرفت آسيا منذ زمن طويل بكونها سوقا للطلب والعرض على حد سواء. ولكنه تم في الآونة الأخيرة إصلاح القوانين بهذا الصدد؛ فقامت الفلبين، على النحو المذكور أعلاه، بتعديل قانونها مؤخرا لتوفير درجة أكبر من الحماية للأطفال الذين يعانون من هذه الأوضاع. وتهدف سري لانكا إلى استحداث جريمة أخص تتعلق بالمنشورات الخليعة والعروض الفاحشة كما تهدف إلى توسيع نطاق ميثاقها الخاص بالأطفال لحماية الأطفال دون سن ١٨ من العمر.

١٨٦ - ويجب على اليابان أن تولي أيضا اهتماما أكبر إلى سوقها الخاصة بالمواد الإباحية عن الأطفال. ولقد ذكرت هذه المشكلة في الرسالة التي وجهتها الحكومة إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات على النحو التالي:

> "استلمت وكالة الشرطة الوطنية مؤخرا تقريرا يفيد بأن مدير أحد المحلات المخصصة للبالغين، احتال بمهارة على بعض طالبات مدرسة ثانوية والتقط لهن أفلام فيديو وهن عاريات وكذلك وهن يمارسن بعض الأنشطة الجنسية وباع هذه الأشرطة".

١٨٧ - وقد انتشر هذا الأمر في مناطق أخرى من العالم في عام ١٩٩٣. وقد ورد تقرير، على سبيل المثال، عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في إسرائيل، ولا سيما عن وجود أفلام فيديو خليعة تباع في مخازن المواد الإباحية.

١٨٨ - ويجدر استرعاء الانتباه إلى اتجاهين ظهرا على الصعيد العالمي لمنح حماية أكبر للأطفال ألا وهما: تجريم حيازة المواد الإباحية عن الأطفال واتخاذ إجراءات لمكافحة تداول هذه المواد بواسطة الحاسوب.

رابعا - الرسائل

١٨٩ - يقوم المقرر الخاص خلال كل سنة بمراسلة مختلف الحكومات مباشرة بشأن المسائل الواقعة ضمن ولايته. والدافع إلى هذه المراسلات ورود تقارير عن حالات تمس حقوق الأطفال وتستدعي ردودا فعالة. والمقرر الخاص يتصرف في هذا على أساس ظاهر البيانات الواردة من مختلف المصادر. وتتعلق القضايا المعروضة عليه بأفراد وجماعات ومواقف تستدعي الاهتمام والتصرف من جانب الدول المعنية.

١٩٠ - وتوثق بالتفصيل كل رسالة صادرة عن المقرر الخاص، كما يوثق كل رد وارد من الدولة المعنية، في التقرير السنوي الذي يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وليس القصد من هذا التقرير تكرار نصوص هذه الرسائل هنا. بيد أنه ستقدم المعالم البارزة المختلفة بقصد تسجيل الاتجاهات الملحوظة في هذه الرسائل.

١٩١ - وقد أشار المقرر الخاص في تقريره المرفوع إلى اللجنة عن عام ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/55) إلى رسالة موجهة إلى باكستان بالنيابة عن فتاة اختطفت في بنغلاديش واقتيدت إلى باكستان. وقد أفادت هذه الدولة الأخيرة بعجزها عن تعقب أثر الفتاة.

١٩٢ - كما أشار المقرر الخاص في تقريره المرفوع إلى اللجنة عن عام ١٩٩٣، (E/CN.4/1993/67) إلى رسائل بعث بها إلى البلدان التالية والردود التي تلقاها منها:

(أ) رسالة إلى حكومة النمسا بشأن قيام شركة لاودا إير بترويج السياحة الجنسية الموجهة إلى ارتكاب الفحش مع الأطفال في تايلند. وكان رد حكومة النمسا على ذلك بأن أنكرت أن الشركة المذكورة قد قامت بحملة لترويج السياحة الجنسية؛

(ب) رسالة إلى حكومة ألمانيا بشأن ما زعم من نشر مجلة دورية في برلين بعنوان "سبارتاكوس" تتضمن مقاطع تحاول تسهيل السياحة الجنسية التي محورها ارتكاب الفحش مع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية التي موضوعها الأطفال. وقد ردت الحكومة الألمانية على الرسالة بالإنكار، وأفادت بأن مطبوعات الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ من المجلة المذكورة لا تكشف عن أي بينة تشير إلى السياحة الجنسية واستغلال الأطفال؛

(ج) رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن ما زعم عن الاتجار بالأطفال من جنوب آسيا لاستخدامهم في سباق الجمال. وقد ردت حكومة المملكة العربية السعودية بإنكار التهمة الموجهة في الرسالة، وأفادت بأنها لا تقبل على الإطلاق الادعاء بشراء أو استخدام الصبيان الأجانب من أجل هذه الأغراض؛

(د) رسالة إلى حكومة تايلند بشأن ما زعم عن الاستغلال الجنسي الذي تتعرض له بنات يتاجر بهن من ميانمار إلى تايلند. ولم تنكر حكومة تايلند حدوث ذلك، بل قدمت معلومات عن الاجراءات المتخذة للتصدى لهذا الاستغلال؛

(هـ) رسالة إلى حكومة الامارات العربية المتحدة بشأن ما زعم عن الاتجار بالأطفال من جنوب آسيا بقصد استخدامهم في سباق الجمال. وقد ردت حكومة الامارات العربية المتحدة بانكار التهمة الموجهة في الرسالة، وأفادت بأن بيع الأطفال والاتجار بهم محظور في البلد. بيد أن هذا البلد سن قانونا جديدا بعد هذا الانكار لتنظيم سباق الجمال وحماية الأطفال من الاستغلال.

١٩٣ - وأشار المقرر الخاص في التقرير الذي رفعه إلى اللجنة عن عام ١٩٩٤، (A/CN.4/1994/84)، إلى الرسائل الموجهة إلى البلدان التالية والردود الواردة منها:

(أ) رسالة إلى حكومة البرازيل بشأن ما زعم عن استغلال عمل أطفال الشوارع وإساءة أفراد تنفيذ القانون استعمال سلطتهم، بما في ذلك قتل أطفال الشوارع. ولم تنكر الحكومة حدوث ذلك، بل قدمت معلومات عن الاجراءات المتخذة للتصدي لهذه الممارسات؛

(ب) رسالة إلى حكومة ألمانيا بشأن ما زعم عن استغلال الرعايا الألمان الأطفال، ولا سيما في مجال المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال. ولم تنكر الحكومة حدوث ذلك، بل قدمت معلومات عن الاجراءات المتخذة للتصدي لهذه الممارسات؛

(ج) رسالة إلى حكومة هندوراس بشأن ما زعم عن عمليات الزرع غير القانونية لأعضاء الجسم، التي قد تنطوي على استعمال الأطفال. وقد ردت الحكومة على التهمة الموجهة في الرسالة بالإنكار، وأفادت بأن الشكوى بلا أساس؛

(د) رسالة إلى حكومة الهند بشأن ما زعم عن الاتجار بالأطفال من نيبال، وبخاصة أطفال تامانج، من أجل استغلالهم جنسيا. ولم يصل من هذه الحكومة أي رد؛

(هـ) رسالة موجهة إلى حكومة بيرو بشأن ما زعم عن عمليات الزرع غير القانونية لأعضاء الجسم، التي قد تنطوي على استعمال الأطفال. ولم يصل من هذه الحكومة أي رد؛

(و) رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن ما زعم عن زواج غير شرعي تم بين أحد الرعايا السعوديين وصبي هندي. ولم يصل من هذه الحكومة أي رد؛

(ز) رسالة إلى حكومة السودان بشأن ما زعم عن خطف الأطفال، مثل أطفال طائفة دنكا. وقد طلبت الحكومة مزيدا من الوقت للرد على ذلك، ولكنها لم تقدم أي رد موضوعي؛

(ح) رسالة إلى حكومة سويسرا بشأن ما زعم عن السلوك الشاذ للرعايا السويسريين في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال. ولم تنكر الحكومة حدوث ذلك، بل قدمت معلومات عن الاجراءات المتخذة للتصدي لهذه الممارسات؛

(ط) رسالة إلى حكومة تايلند بشأن ما زعم عن الاتجار بالبنات المجلوبات من ميانمار واستغلالهن جنسيا. ولم تنكر الحكومة حدوث ذلك، بل قدمت معلومات عن الاجراءات المتخذة للتصدي لهذه الممارسات؛

(ي) رسالة إلى حكومة أوغندا بشأن ما زعم عن اختفاء الأطفال وهم في طريقهم إلى الشرق الأوسط. ولم يصل من هذه الحكومة أي رد.

١٩٤ - ومن الأمور المكدرة أن تتقاعس حكومات كثيرة عن الرد على الرسائل الموجهة إليها. وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه برد فعال وسريع من جانب السلطات المختصة. إذ أنه مما يزيد في أهمية هذا تعرض حياة الكثيرين للخطر، والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية جميع الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال، بغض النظر عن منشئهم الاجتماعي أو غير ذلك. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لروح اتفاقية الطفل وبرنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وذلك بصدد اتخاذ إجراءات وقائية كافية وتوفير أساليب العلاج المناسبة.

خامسا - رأي استشاري

١٩٥ - في عام ١٩٩٤، بدأ المقرر الخاص تقديم المشورة للسلطات الوطنية، بناء على طلبها، بشأن المسائل التي تخص ولايته، أملا في أن يوفر ذلك مدخلات بناءة من أجل إصلاح تشريعي واتخاذ إجراءات أخرى لحماية الأطفال على الصعد الدولية والوطنية والمحلية.

١٩٦ - وعلى وجه الخصوص، طلب أمين مظالم شؤون الطفل السويدي المشورة فيما يتعلق بما يلي (مقتطفات):

"لقد كانت مسألة اعتبار حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة جريمة محور المناقشات التي دارت حول حقوق الطفل في السويد لبعض الوقت. ووفقا للأنظمة الحالية، يحظر فقط إنتاج مطبوعات الأطفال الخليعة وتعميمها. وقد كانت المناقشات العامة مكثفة وسيبت في الأسابيع القادمة في مسألة سن تشريع جديد ...

"والخلفية التي جرت على أساسها المناقشات السويدية هي تقرير عن التدابير المتخذة ضد الاعتداء الجنسي في جملة أمور، قدمته وزارة العدل السويدية في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. وبعد حوالي عام من الدراسة، خلص واضعو التقرير إلى أن حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة ينبغي أن لا تعتبر جريمة. وقوبل هذا الموقف عندما عمم للنظر فيه باعتراضات شديدة من أوساط عدة، ليس فقط من جانب منظمات حقوق الطفل وغيرها، ولكن أيضا من جانب كبار المسؤولين في الشرطة والمدعين العامين. فالمدعي العام للأطفال ومجلس الشرطة الوطني السويدي كلاهما ينادي باعتبار حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة جريمة، ويدفع، ضمن أمور أخرى، بأن ذلك سيعزز إمكانية تدخل الشرطة الفعال للتصدي للاتجار في مطبوعات الأطفال الخليعة.

"واشتد إلحاح المسألة عندما عثرت الشرطة السويدية مصادفة، من خلال ما تجريه من تحقيقات، على كمية ضخمة من الأفلام يحتوي بعضها على مواد خليعة عن الأطفال ...

"وأعادت الحكومة السويدية النظر في المسألة ووضعت مقترحين بديلين يستتبع أحدهما جعل حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة جريمة. أما الاقتراح الآخر فيتيح فقط إمكانية مصادرة مطبوعات الأطفال الخليعة ولا يجعل حيازتها جريمة.

"غير أنه مما يعقد هذه المسألة في السويد تقاليدنا القوية جدا ـ والعميقة الجذور بالنسبة للسويديين ـ المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الكلام. وبالتالي فإن كلا الاقتراحين الحكوميين المذكورين أعلاه يعني أن الدستور يجب تعديله، مما يتطلب اتخاذ البرلمان السويدي قرارين تتخللهما انتخابات. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء أي تعديل مقترح في الدستور يجب أن يقدم إلى البرلمان قبل الانتخابات التالية بتسعة أشهر على الأقل، وهذه الفترة قد انقضت بالفعل، حيث ستجرى انتخابات عامة في السويد في شهر أيلول/سبتمبر هذا ...

"سأكون ممتنا إذا ما أمكن للمقرر الخاص أن يقدم آراءه بشأن ضرورة جعل حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة جريمة. فمن شأن هذا البيان أن يساعد على مساندة أعمال هذا المكتب الرامية إلى تكوين رأي بشأن هذه المسألة".

١٩٧ - وترتيبا على ذلك، أشار المقرر الخاص على أمين مظالم شؤون الطفل السويدي بما يلي:

"يؤيد الموقف الدولي بشكل متزايد تجريم حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة.

"وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، الذي تضمن النص التالي: '٥٣ - تُحث الدول

التي لم تقدم بعد بسن تشريعات تجرم إنتاج أو توزيع أو حيازة مواد خليعة عن الأطفال، أن تفعل ذلك' (وضع الخط للتأكيد).

"وفي تقريري المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وبصفتي المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. فقد ركزت بدأب على ضرورة تجريم حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة، وذلك مرجعه جزئيا إلى ضرورة التصدي لعامل "الطلب" الذي يسهم بناء عليه زبائن مطبوعات الأطفال الخليعة في انتشار تلك المنشورات على صعيد العالم. ولا يكفي التصدي لعامل "العرض" إذ أننا يجب أيضا أن نتصدى لعامل "الطلب" الذي تعتبر حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة عنصرا رئيسيا فيه.

"إن مسألة حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة ينبغي ألا ينظر إليها على أنها تمثل تدخلا في حرية التعبير. فليس هناك تضارب بين حرية التعبير وتجريم حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة، إذ أن حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة ضارة بنماء الطفل في حين أن حرية التعبير لا يمكن تفسيرها بأنها تنال من حقوق الطفل وتحرر الطفل من الاستغلال وإساءة المعاملة".

"والالتزام بحماية الأطفال من مثل هذا الاستغلال تتضمنه وتؤيده بوضوح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي يعد بلدكم دولة طرفا فيها.

"وأود أن أحثكم بقوة على النظر في إمكانية إدخال قوانين وسياسات وتدابير أخرى لتعزيز حقوق الطفل تمشيا مع الاتفاقية المذكورة. وإن تجريم حيازة مطبوعات الأطفال الخليعة سيكون متمشيا مع الاتجاه العالمي الذي تأخذ فيه الدول بشكل متزايد بإصلاح القوانين والسياسات والممارسات بما يكفل التصدي لعامل "الطلب" بالإضافة إلى عامل "العرض"، فيما يتعلق بمطبوعات الأطفال الخليعة".

سادسا - التوصيات

ألف - لمحة عامة

١ - قدم المقرر الخاص عددا من التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان خلال فترة ولايته، وتدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أخذ هذه التوصيات في الاعتبار بحيث تشجع على اتخاذ إجراءات والاستجابة بتدابير ملموسة بدرجة أكبر على الصعد الدولية والوطنية والمحلية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تحيط الجمعية العامة علما بالتوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٤ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/84) وتأييدها، بهدف تنفيذها وتقييمها على نحو فعال وعاجل على الصعد الدولية والوطنية والمحلية.

٢ - ينبغي للجمعية العامة أن تشجع جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية وغيرها من الكيانات على تزويد المقرر الخاص بمعلومات مستكملة عن جميع مجالات الاهتمام المتعلقة بهذه الولاية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للترابط بين حقوق الطفل وحقوق المرأة وشواغل الأسرة والطفلة. وينبغي تصنيف البيانات بحيث تعكس أوجه التباين القائمة على نوع الجنس وغيرها. وينبغي لكل دولة أن تعين و/أو تنشئ مركز تنسيق وطنيا لجمع هذه المعلومات وإقامة اتصال فعال مع المقرر الخاص. وينبغي تشجيع إقامة الشبكات وتسهيلها بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي وقطاع الأعمال التجارية والأطفال بشأن هذه المسائل.

٣ - ينبغي للجمعية العامة أن تؤيد إمكانية القيام بمزيد من الزيارات الميدانية في إطار هذه الولاية إلى البلدان النامية والبلدان المقتدمة النمو على السواء بغية جعل وصول الناس إلى أعمال الأمم المتحدة على المستوى المحلي أكثر سهولة، وللتعبير عن آرائهم في التوصيات المقدمة إلى الأمم المتحدة. وفي حين أن من المعتزم القيام بزيارة إلى افريقيا في عام ١٩٩٤، فإن المقرر الخاص يرحب بالقيام بزيارة إلى أمريكا الشمالية في المستقبل، ودول هذه المنطقة مدعوة إلى التعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص وتيسير وصوله إلى المعلومات ذات الصلة.

٤ - وينبغي أن تشجع الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة بشكل فعال وعاجل للرسائل الموجهة إليها من المقرر الخاص بالنيابة عن الأطفال الذين يواجهون صعوبات. كما ينبغي لها إيجاد رصد مستقل وموضوعي على المستوى الوطني لإكمال عمل المقرر الخاص.

٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى جميع الدول الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وتنفيذها بفعالية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وتنفذها على الوجه الكامل على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي لمركز التنسيق الوطني المذكور أعلاه أن يقوم بتجميع البيانات عن المجالات ذات الصلة بهذه الصكوك وإحالتها بانتظام إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المقرر الخاص، المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بالطفل.

٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى معالجة مسائل إيذاء الأطفال واستغلالهم، لما يمكن أن يكون لها من أثر على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما وأن كثيرا من أشكال إيذاء الأطفال واستغلالهم هي أشكال متعددة الجنسيات وعالمية بطبيعتها. وعلى العكس من ذلك، فإن المشاكل التي تواجه السلم والأمن الدوليين لها أصداء عديدة فيما يتعلق بالأطفال، إذ أنها قد تكون ضارة ببقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته. وينبغي أن يُنظر إلى حقوق الأطفال بوصفها الشاغل الرئيسي للسلم والأمن الدوليين، وأن ينظر إلى الحماية والمساعدة المستهدف توفيرهما للأطفال وأسرهم باعتبارهما عنصرين رئيسيين من عناصر الأمن البشري.

٧ - ينبغي للجمعية العامة أن تمارس نفوذها بشكل بناء لدى المؤسسات المالية العالمية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، من أجل إعادة تقييم برامج التكيف الهيكلي وضمان ألا تفضي تلك البرامج إلى آثار سلبية بالنسبة للأطفال، وبخاصة إيذاء الأطفال واستغلالهم. وينبغي لهذه المؤسسات أن تضع اختبارات من أجل "تقييم الأثر على الأسرة والطفل" وتطبقها على جميع البرامج الخاضعة لولايتها بحيث تحول دون إيذاء الأطفال واستغلالهم وتخفف من آثارهما.

٨ - ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم إيلاء اهتمام أكبر لحقوق الطفل مع توفير ما يتصل بذلك من التدريب وإعادة التدريب للعاملين في مجال حفظ السلم بشأن هذه المسألة. وينبغي إعداد مدونة لقواعد السلوك بشأن حقوق الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم واعتمادها بحيث تحول دون تورط أفراد الأمم المتحدة في إيذاء الأطفال واستغلالهم.

٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل إدراج جميع وكالات الأمم المتحدة للشواغل المتعلقة بالأطفال وأسرهم في برامجها. وينبغي لجميع هذه الوكالات أن تجمع وتصنف المعلومات عن حقوق الطفل، وبخاصة ما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وأن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وكذلك إلى المقرر الخاص والكيانات المعنية الأخرى. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للترابط بين حقوق المرأة والطفل وبخاصة الطفلة. وينبغي تصنيف البيانات تبعا لذلك.

١٠ - ينبغي للجمعية العامة أن تعزز أعمال لجنة حقوق الطفل، واليونيسيف والكيانات ذات الصلة من أجل توفير الحماية والمساعدة للأطفال وأسرهم. وينبغي توفير موارد كافية لمركز حقوق الإنسان ولولاية هذا المقرر الخاص من أجل الاضطلاع بالمهام العريضة المسندة من قبل وتسهيل تنفيذ ولايتهما على النحو الفعال.

١١ - ينبغي للجمعية العامة أن تعزز أعمال اليونسكو ووسائط الإعلام العالمية والوطنية، وغيرها من الكيانات المعنية، من أجل نشر المعلومات عن حقوق الطفل وتعريف المسؤولين الحكوميين، وبخاصة موظفو إنفاذ القوانين، والمجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأسرة، والأطفال أنفسهم بقضايا إيذاء الأطفال واستغلالهم. وذلك أمر حتمي من أجل القضاء على التقاليد الثقافية السلبية التي تطيل أمد استغلال الأطفال وبخاصة تلك التي تنتهك حقوق المرأة والطفلة. ويلزم الاضطلاع بعملية تهيئة اجتماعية وتعبئة وتوعية مستمرة للمجتمع المحلي والأسرة بغية القضاء على هذه التقاليد، وكذلك على الصور الأحدث من ممارسات إيذاء الأطفال واستغلالهم.

١٢ - ينبغي للجمعية العامة أن تزيد من التشديد على الاستراتيجيات والإجراءات الوقائية للتصدي لحالات استغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، ولا سيما في مجالات الاهتمام التي تشملها ولاية المقرر الخاص. ويتقضي هذا، من جهة، اتخاذ تدابير أكثر فعالية لطرق مشكلتي الفقر وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية

والمعيشية بوصفهما سببين جذريين لتلاشي أواصر الأسرة وللممارسات التي تؤدي إلى بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، ومن جهة أخرى، يتطلب هذا اتخاذ مزيد من الاجراءات، ولا سيما من خلال تحسين كفاءة القائمين بإنفاذ القوانين وشبكات الجماعات المحلية وزيادة اليقظة للتصدي للشبكات الإجرامية والطلب عبر الحدود للأطفال المعروضين للبيع وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم.

١٣ - ينبغي أن تتفاعل الجمعية العامة على نحو أوثق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات الفرعية، والسلطات الوطنية، وغيرها من الكيانات المختصة، لتشجيع إقامة شبكة من أجل "مناهضة الجريمة والدفاع عن الطفل" تُعنى بالتصدي للنظم الإجرامية المنتشرة التي تستغل الطفل وتتعسف في معاملته على النطاق العالمي.

١٤ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة جميع الدول، بمساعدة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة لكفالة أن يتم تدريب القائمين بإنفاذ القوانين في مجالات حقوق الطفل والقضايا المشمولة بهذه الولاية. ويمكن أيضا إنشاء وحدات خاصة للتصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة عدد النساء العاملات حاليا في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين.

١٥ - وينبغي أن تتفاعل الجمعية العامة على نحو أوثق مع القطاع الخاص، ولا سيما أوساط الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية لكي تُنشئ شبكة معنية بحماية الطفل تتولى رصد أنشطة الأعمال التجارية ومنع استغلال الطفل والتعسف في معاملته. وينبغي أن تنشأ في إطار هذا القطاع "مدونة قواعد للشركات التجارية خاصة بحماية الطفل"، وذلك بتشجيع من الجمعية العامة بغية إيجاد ضرب من ضروب ضغط النظراء في قطاع الأعمال التجارية، يحمل بصورة بناءة على احترام حقوق الطفل.

١٦ - وينبغي أن تدعو الجمعية العامة كافة الدول، والمنظمات الوطنية والدولية، والكيانات المعنية الأخرى إلى الإعمال الفعال والسريع لمختلف المقاييس الدولية التي أيدتها الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعلي لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والمحافل الأخرى ذات الصلة. وبوجه خاص يجب أن تطبق بصورة فعلية توصيات المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وسنة ١٩٩٤ الدولية للأسرة، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المعني بالسكان والتنمية، تمشيا مع اهتمامات الأطفال وأسرهم، في سياق حقوق الطفل. وفضلا عن ذلك، سيُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اللذان سيشكلان محفلين أساسيين للتشديد على حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الطفلة وعلى ضرورة التصدي للأشكال التقليدية وكذلك العصرية لاستغلال الطفل والتعسف في معاملته.

١٧ - ينبغي أن تخصص الجمعية العامة مزيدا من الموارد للتنمية الاجتماعية ولا سيما تنمية الأسر والأطفال وأن تدعو وكالات المعونة الإنمائية، سواء منها المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية والوطنية،

إلى القيام بذلك أيضا. وينبغي أن يندرج ذلك في سياق حقوق الطفل وبوجه خاص في سياق احتياجات الطفلة. ينبغي خفض إنفاق الدول الزائد سابقا على المشتريات من الأسلحة وأن يعاد تخصيص الموارد التي يتم توفيرها بفضل تخفيض نفقات التسلح لمساعدة وحماية الأسر والأطفال بوصف ذلك جزءا من عائدات السلم على الصعيد العالمي.

١٨ - والجمعية العامة مدعوة لتشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير المحددة التالية في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وهي تدابير قد عرضها المقرر الخاص بالفعل على لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤.

باء - التدابير المحددة

١ - في الأجل القصير

١٩ - يشير تعبير "التدابير في الأجل القصير" إلى التدابير التي يفضل أن يجرى تنفيذها في الخمس سنوات المقبلة. وينبغي أيضا أن تكون عدة من التدابير المقترحة في الأجل القصير جزءا من استراتيجيات متوسطة الأجل وطويلة الأجل؛ كما أنها لا يستبعد بعضها بعضا وينبغي أن تعتبر جزءا من عملية متواصلة.

٢٠ - وفي ضوء سنة ١٩٩٤ الدولية للأسرة، ينبغي أن تتعاون الجمعية العامة مع كافة الدول ومع المنظمات الوطنية والدولية لإبراز التدابير اللازمة لتعزيز وجود روابط إيجابية بين الطفل والأسرة وللتصدي إلى استغلال الطفل والتعسف في معاملته. وفي ضوء مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المعني بالسكان والتنمية، ينبغي للجمعية العامة أن تدعم توصيات المؤتمر وتدعو إلى تنفيذها الفعلي والسريع من جانب كافة الدول والكيانات المختصة الأخرى، مع مراعاة الترابط الأساسي القائم بين قضية السكان، والوصول إلى سبل تنظيم الأسرة، واحتياجات الأسر، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال ولا سيما الطفلة.

٢١ - ينبغي للجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية أن تدعم وتروج برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، وبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، اللذين اعتمدتهما بالفعل لجنة حقوق الإنسان، وأن تكفل الرصد والتنفيذ الفعليين لهذين البرنامجين على جميع المستويات، مع تخصيص الموارد الكافية لذلك.

٢٢ - إن الجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية مدعوة إلى أن تضع في اعتبارها استراتيجيات الوقاية والحماية وإعادة التأهيل لدى التصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم. وتنطوي الاستراتيجيات الثلاث كلها على التخطيط والتنفيذ والتقييم على الأمداء القصيرة والمتوسطة والطويلة. ومن بين الاستراتيجيات الثلاث، تتسم استراتيجية الحماية بالطابع الفوري أكثر من غيرها في الأجل القصير: يمكن أن يترتب على توفر القدر الكافي من القوانين والسياسات والتنفيذ أثر

فوري بالنسبة للحالة السائدة إذا تحققت الإرادة السياسية والاجتماعية اللازمة. وتوجد بالفعل قوانين يمكن استخدامها لحماية الطفل، منها على سبيل المثال القانون الجنائي؛ وينبغي أن تنفذ تلك القوانين بمزيد من الالتزام. ومما يزيد هذا الجانب أهمية أن المسألة تتعلق بارتكاب جرائم وأنه لن يمكن التقليل من الجريمة في الأجل القصير إلا من خلال الإنفاذ الفعلي للقانون. ويتوقف تحديد الأهداف القابلة للتحقيق على التنسيق الوثيق وتوزيع مخصصات الميزانية على النحو الملائم بين المستويين الوطني والمحلي.

٢٣ - ومن أولويات العمل الأساسية في الأجل القصير التي لها انعكاسات في الأجلين المتوسط والطويل، مجال الوقاية. ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع بفاعلية استراتيجيات التصدي للفقر، وتحسين تدفق المعلومات، والتعليم الابتدائي الشامل، وتوعية الجماعات المحلية وتعبئتها، وتلبية الاحتياجات الأساسية، وتحقيق فرص العمل، وإيجاد أشكال العمالة البديلة، وتقديم الدعم للأسر والأطفال الذين يتعرضون لمصاعب.

٢٤ - وبما أن الإجرام يشكل أحد الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن توسع نطاق تدابير مكافحة الجريمة. وينبغي زيادة مشاركة الجماعات المحلية إلى أقصى حد لحماية الأطفال من خلال برامج "يقظة الجماعات المحلية" بما في ذلك التحالف فيما بين لجان القرى، وغيرها من لجان الأمن الأهلية، والقادة الدينيين، والمدرسين والزعماء المحليين، ومجموعات الشباب والأطفال، والمنظمات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط الأعمال التجارية، ووسائط الإعلام.

٢٥ - ينبغي أن تطرق الجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية قضية تحسين كفاءة قوة الشرطة، وسلطات الهجرة، والقضاة، والمفتشين، وغيرهم من القائمين بإنفاذ القانون. وكثيرا ما يؤدي انخفاض الأجور والتدريب غير الكافي في مجال حقوق الطفل إلى الإنفاذ السيئ للقانون وإلى الفساد. يجب توفير الحوافز والتدريب أثناء الخدمة للعناصر الجيدة من بين هؤلاء المسؤولين من أجل تحسين أدائها. أما العناصر السيئة فينبغي الكشف عنها ومعاقبتها لأنها جزء من النظام الإجرامي.

٢٦ - ومن المستصوب زيادة التعاون بين الجمعية العامة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفرع منع الجريمة التابع للأمم المتحدة، ومركز حقوق الإنسان، والكيانات المختصة الأخرى، وهذه الولاية. وبما أن مركز حقوق الإنسان ليس لديه أي موارد لتغطية تكاليف حضور المقرر الخاص العديد من الاجتماعات التي تعقدها هذه الكيانات (اجتماعات فرع منع الجريمة مثلا)، فإنه ينبغي توفير تسهيلات لتمكين المقرر الخاص من حضور الاجتماعات الأساسية بغية التنسيق مع هذه الكيانات، وتوفير الدعم الكافي لها.

٢٧ - ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تبرز مسؤولية الزبون في مجال استغلال الطفل والتعسف في معاملته، وذلك من خلال حملات وطنية ودولية. وينطوي هذا بوجه خاص على الدعوة إلى إدانة زبائن الأطفال ضحايا البغاء والأشخاص الذين تكون في حوزتهم مواد إباحية عن الأطفال.

٢٨ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع، عن طريق الوسائل الثنائية وغيرها، برامج المبادلات فيما بين القائمين بإنفاذ القانون، وكذلك برامج التدريب، للتصدي للمتاجرة الدولية بالأطفال. ويمكن، على سبيل المثال، أن تنطوي هذه البرامج على إقامة أفراد تابعين للشرطة في بلدان أخرى لمراقبة سلوك رعايا تابعين لبلدانهم حين يكون هناك خطر يتهدد أطفال تلك البلدان. ويمكن تيسير ذلك بزيادة تبادل المعلومات، مثل قوائم محبي الأطفال المعروفين، والبيانات المرتبطة بالجريمة.

٢٩ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تيسر توفير سبل العلاج لمساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال والمعاملة التعسفية. ويمكن أن يشمل ذلك سبل العلاج القضائية مثل مقاضاة مرتكبي التعسف، وتقديم المعونة والمساعدة القانونيتين، و/أو سبل العلاج الاجتماعية - الطبية مثل القبول في دور الإيواء، وغيرها من مرافق التوجيه والدعم. وينبغي إتاحة مزيد من المساعدة وتسهيل الوصول اليها لمن يعانون من مشاكل صحية بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويمكن أن يشمل ذلك المرافق الطبية ومرافق الجماعات المحلية لمساعدة الأطفال وأسرهم، وكذلك تدابير الحماية من التمييز وغيره من الأضرار. وينبغي التشديد على إعادة التأهيل القائمة على أساس الأسرة والجماعة المحلية بدلا من الرعاية التي توفرها الدولة عن طريق المؤسسات.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتبني، ينبغي أن تشجع الجمعية العامة تصديق الدول على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون بشأن تبني الأطفال الأجانب، أو انضمامها إلى تلك الاتفاقية. وينبغي أن يصبح كل من البلدان الأصلية للأطفال الذين يتم تبنيهم والبلدان المتلقية طرفا في هذه الاتفاقية وأن يتولى إنفاذها الفعلي. وينبغي أيضا تعزيز الانضمام إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال الدولي وتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب كل من البلدان الأصلية للأطفال المختطفين والبلدان المتلقية.

٣١ - وحيثما كانت المتاجرة بالأطفال عابرة للحدود، ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول والمنظمات الوطنية والدولية على كفالة أن يجرى التحقق من العمر الحقيقي للأطفال من خلال تقييم مستقل وموضوعي، ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع القطاع غير الحكومي. وإذا تقررت إعادة الأطفال إلى بلدهم الأصلي، يجب ضمان أمنهم من خلال الرصد والمتابعة المستقلين. وفي انتظار عودتهم إلى البلد الأصلي لا ينبغي أن تعاملهم البلدان المتلقية كمهاجرين غير قانونيين بل أن يعاملوا بإنسانية بوصفهم يشكلون حالات خاصة ذات طابع إنساني. وفور عودة الأطفال، ينبغي أن يعاملهم البلد الأصلي باحترام ووفقا لمبادئ الحقوق الإنسانية الدولية، وأن يكون ذلك مدعوما بتدابير كافية لإعادة التأهيل قائمة على أساس الأسرة والجماعة المحلية.

٣٢ - ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعمل على توثيق الرصد لزرع الأعضاء بغية تفادي حالات التعسف. وينبغي أن تحظر القوانين الوطنية استخدام الأطفال لأغراض زرع الأعضاء، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المشار إليها أعلاه والمتعلقة بزرع الأعضاء البشرية. وينبغي تعبئة القطاع الطبي والمنظمات المهنية ذات الصلة لتكون رقيبا بالمرصاد لحالات التعسف.

٣٣ - وينبغي أن تثني الجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية عن ممارسة سياحة الجنس، وأن يقوم القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة الخدمات، ومنظمة السياحة العالمية، بتشجيع المساءلة في هذا الشأن. ويمكن أن يساعد الضغط الجماعي للنظراء في إطار القطاع الخاص على تأنيب المشاركين، من داخل القطاع نفسه، في استغلال الأطفال. ويمكن تشجيع وضع مدونة قواعد أخلاقية تنص صراحة على موقف الصناعة المناهض لاستغلال الأطفال.

٣٤ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية كفالة أن تثار صراحة في غرف التدريس ولا سيما في المرحلة الابتدائية قضية بغاء الأطفال والأشكال الأخرى لاستغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، وذلك في إطار التعليم الرسمي أو غير الرسمي، لكي يوجه إلى الأطفال إنذار مبكر بالمخاطر القائمة.

٣٥ - ينبغي للجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية كفالة أن يرفع العمر القانوني للتجنيد العسكري إلى ١٨ سنة وأن يتبلور ذلك في صك قانوني دولي. وحين يقع الجنود الأطفال في الأسر أثناء المعارك، يجب احترام مركزهم كأسرى حرب. وإذا فروا من التجنيد، ينبغي منحهم مركز اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم. وهناك حاجة للحوار مع القيادات العسكرية لكل من القوات الحكومية وغير الحكومية من أجل التصدي لاستخدام الجنود الأطفال. ولدى تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، يتعين وضع ضمانات لجميع الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٣٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تشجع المنظمات الإقليمية بما فيها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ورابطة بلدان جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، على أن تضع على سبيل الأولوية الملحة جدول أعمال محدد وأن تنشئ وحدة لرصد إيذاء واستغلال الأطفال. ويطلب كذلك إلى تلك المنظمات أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص فيما يتعلق بولايته.

٢ - التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل

٣٧ - تستخدم عبارة "التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل" لبيان التدابير التي قد يستوجب بدء تنفيذها و/أو إنجازها أكثر من خمس سنوات. ويلزم كذلك أن تواصل في الأجلين المتوسط والطويل

العديد من التدابير المطلوبة في الأجل القصير التي نوقشت أعلاه. وإذ أمكن في الأجل القصير بدء تنفيذ و/أو إنجاز التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل المبينة أدناه، فإن ذلك سيكون موضع ترحيب.

٣٨ - وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الدول والمنظمات الوطنية والدولية إلى إعادة تقييم استراتيجياتها الانمائية بما يكفل قدرا أكبر من الإنصاف وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، بما في ذلك إصلاح الأراضي وإعادة هيكلة الميزانيات لصالح الأطفال المعوزين وأسرهم. ونظرا لأن الفقر هو أحد الأسباب الأساسية لإيذاء الأطفال واستغلالهم، فيجب التصدي لهذا السبب باتباع استراتيجات مستدامة على كل من الصعيدين الوطني والدولي لكفالة قدر أكبر من العدالة الاجتماعية للجميع.

٣٩ - وينبغي للجمعية العامة أن تشجع جميع الدول على إنشاء سجل مركزي لجميع الأطفال الذين تم تبنيهم ولجميع الأطفال المفقودين، وينبغي تعزيز تبادل المعلومات عبر الحدود لاقتفاء أثر الأطفال ورصد الكيانات المعنية بهم.

٤٠ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تتبع نهجا متكاملا ومتعدد الاختصاصات للتصدي للأسباب الأساسية لإيذاء الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة برامج العمل المشار إليها أعلاه. ويلزم تعديل القوانين الوطنية بتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلد ضد الأطفال في البلدان الأخرى، وذلك على نحو تكون فيه سارية المفعول خارج إقليمها.

٤١ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدة أكبر إلى الأسر الفقيرة والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة من أجل انتشالهم من وهدة الفقر والحرمان الاقتصادي اللذين يدفعان بالأطفال إلى شتى أشكال الاستغلال، ويلزم رصد سلوك الوالدين، وكفالة إشراف موظفي الخدمات الاجتماعية، والانتفاع من المرافق المهنية، وتوفير رعاية للأسرة وإعانات للأطفال، وتعميم الانتفاع من التعليم وإعادة التدريب من أجل المساعدة على تغيير سلوك الوالدين وحماية الأطفال.

٤٢ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل سريان القوانين والسياسات على العمالة الرسمية وكذلك على أنواع العمالة غير الرسمية التي تؤدي إلى استغلال عمل الأطفال، مثل استغلالهم في مجال الزراعة والخدمات المنزلية، والعقود من الباطن وأن تكفل تنفيذ تلك القوانين والسياسات بفعالية. ويلزم اتباع استراتيجية مستدامة لا تتضمن تدابير قانونية فحسب بل تتضمن كذلك تدابير أخرى لاستئصال العمل بالسخرة.

٤٣ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعالج مسألة الحاجة إلى سن قوانين جديدة للتصدي لأشكال التكنولوجيا الجديدة التي تستخدم في مجال استغلال الأطفال. ويمكن كذلك تشجيع الضغوط التي يمارسها الأفراد في صناعة الحاسوب وفي وسائط الإعلام لتعمل بوصفها حارسا ضد الاعتداء على الأطفال على أيدي أعضاء هذين القطاعين. وينبغي أن يطلب ممن يقومون بتحميض الأفلام

وتجهيز أشرطة الفيديو وتيسير عمل وسائط الإعلام الجماهيرية، أن يبلغو السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين بحالات استغلال الأطفال.

٤٤ - وينبغي للجمعية العامة أن تدعو القطاع التجاري، بما فيه اتحادات أرباب العمل، ونقابات العمال وقطاع الخدمات، إلى التشجيع على انتهاج استراتيجية عالمية من أجل حماية الطفل. ويمكن أيضا، كما ذكر أعلاه، وضع "مدونة سلوك لحماية الطفل في المجالات التجارية".

٤٥ - ونظرا لأن إيذاء واستغلال الأطفال يمارسان بشكل متزايد عبر الحدود، فإنه ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول على توسيع نطاق ترتيبات تسليم المجرمين واتفاقات المساعدة المتبادلة وأشكال التعاون غير الرسمي فيما بين الدول بما ييسر نقل المتهمين لمحاكمتهم في البلد الذي ارتكب فيه الاعتداء أو الاستغلال ولتيسير إدلاء الأطفال بشهاداتهم في إطار مناسب لهم.

٤٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل وجود قوانين وسياسات فعالة ومدونة لآداب مهنة الطب لمنع الاتجار بالإخصاب في أنابيب الاختبار وتأجير الأرحام. ويلتمس التعاون الوثيق من القطاع الطبي لوضع قواعد لهاتين الممارستين. ويلزم توافر ترتيبات ثنائية وعبر الحدود لمنع قيام "محافل تجارية" للخدمات التي تفسح المجال لإساءة الاستعمال.

٤٧ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع على إدخال تغييرات على التقاليد التي تؤدي إلى استمرار استغلال الأطفال وذلك ليس عن طريق سن تشريعات فحسب بل أيضا عن طريق إقامة قاعدة أوسع نطاقا وعن طريق عملية تثقيف تستهدف زيادة الوعي، وإحداث تغييرات في السلوك. وثمة شاغل رئيسي يتمثل في القضاء على انتهاكات حقوق المرأة والاعتداءات على حقوق الأطفال ولا سيما حقوق الفتيات.

٤٨ - وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع على إعادة توجيه الحوافز بتحويل تركيزها السابق على "الاستثمار الاقتصادي"، للصناعات، إلى الموضوع الأكثر إلحاحا وهو "الاستثمار الاجتماعي"، الموجه صوب نماء الطفل والأسرة. وينبغي في هذا الصدد أن تمنح حوافز، مثل الإعفاءات الضريبية، على نطاق أوسع إلى المنظمات غير الحكومية والمبادرات المجتمعية التي تستهدف المحافظة على سبل عيش المجتمع المحلي والأسرة وبقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته في المجتمع.

الحواشي

(١) صحيفة India West, (29 November 1992).

(٢) صحيفة Child Asia, 9 (1993), p. 7.

(٣) **الوثيقة** A/CONF.157/23، **الجزء الأول، الفقرة ٢١.**

(٤) N. Cantwell, "will it work?", International Children's Rights Monitor, 10 (1993) 3, p. 23.

(٥) **المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.**

(٦) Komsomolskaya Pravda, No. 38 (20338) (18 February 1992); USA Today (2 October 1993), p. 7A.

الحواشي (تابع)

(٧) International Children's Rights Monitor, 11 (1994) 1, p. 15.

(٨) D. Ngabonziza, "Intercountry adoption: The need for professional services and measures of protection", Regional Seminar for East and Central Europe (Geneva, DCI, ICCB,ISS, UNICEF, 1992), p. 71.

(٩) "Joint mission of DCI" Defence for Children International, International Children's Rights Monitor, 10 (1993) 3, p. 15.

(١٠) C. Bonnet, "The silence of Croatia's children", Ibid., pp. 12-15.

(١١) Source: The Sexually Abused Children: we care, Geneva (20 December 1992).

(١٢) **الوثيقة** CRC/C/3/Add.15, paras. 294, 299, 301.

(١٣) International Children's Rights Monitor, 10 (1993) 3, p. 20.

(١٤) **صحيفة** Bangkok Post (22 September 1993), p. 12.

(١٥) **الوثيقة** E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8, para. 8.

(١٦) **صحيفة** Bangkok Post (16 November 1993), p. 13.

(١٧) صحيفة Spectrum Sunday Morning Post (29 March 1992), p. 1.

(١٨) منظمة العمل الدولية، ILO,Children in Bondage: A Call for Action (Geneva, ILO, 1992).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥ وما بعدها.

(٢٠) الوثيقة CRC/C/20، المرفق السادس.

(٢١) تقرير منظمة العمل الدولية، ILO World Labour Report 1992 (Geneva, ILO, 1992), pp.13-14.

الحواشي (تابع)

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) صحيفة The Times of India (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢). صحيفة Bangkok Post (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، الصفحة ٨.

(٢٤) M. Harrison, "Child Labour in Bangladesh", Anti-Slavery Reporter 1992/3 (London, Anti-Slavery International, 1992), p. 69.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(٢٦) State of Human Rights in Pakistan (Lahore, Human Rights Commission of Pakistan, 1992), p. 71.

(٢٧) "Plantation children in Malaysia", Child Workers in Asia, 9 (1993) 2, pp. 17-20.

(٢٨) "Factory children in Indonesia", ibid., pp. 15-17.

(٢٩) البيان المقدم من المكتب الكاثوليكي لرعاية الطفولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، جنيف، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٣٠) Anti-Slavery Reporter 1992/3، p. 79، المرجع نفسه، وبيان مقدم عقب ذلك من المنظمة الدولية لمكافحة الرق إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، جنيف، أيار/مايو ١٩٩٣.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩.

(٣٢) الوثيقة E/CN.2/Sub.2/AC.2/1994/6, p. 51.

(٣٣) صحيفة International Herald Tribune، (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

(٣٤) منظمة الصحة العالمية WHO, Human Organ Transplantation (Geneva, WHO, 1992).

(٣٥) قرار البرلمان الأوروبي بشأن حظر الاتجار في الأعضاء بغرض زرعها، ستراسبورغ، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/5، الصفحة ١٠.

(٣٨) L. Schwartzenbergn Report on Prohibiting Trade in Transplant Organs, (Strasbourg, European Parliament, 1993); Document En/RR/223/223220.

(٣٩) الوثيقة CRC/C/20، الفقرة ٦١.

(٤٠) صحيفة The Nation (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).

(٤١) صحيفة Child Asia, 9 (1993), p. 8.

(٤٢) إنشاء مركز مماثل للمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة ليكون كدار مقاصة للمعلومات، مفيد بصفة خاصة ويوصى به لجميع البلدان.

(٤٣) مقتطفات من محضر اجتماع عقد في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (قرار عن عمليات اختطاف الأطفال)، البرلمان الأوروبي، ستراسبورغ، ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الصفحة ٢.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٥) الوثيقة CRC/C/16، المرفق السابع.

(٤٦) مكتب الكويكرز بالأمم المتحدة، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩٣).

(٤٧) E/CN.4/Sub.2/1993/31، الفقرة ٨١.

(٤٨) صحيفة Time Magazine (21 June 1993), pp. 41-43.

(٤٩) الوثيقة CRC/C/3/Add.15, para. 418.

(٥٠) Female Juvenile Prostitution: Problem and Response (Washington: National Center for Missing and Exploited Children/US Department of Justice, 1992), P. V.

الحواشي (تابع)

(٥١) صحيفة Phnom Penh Post (25 March-7 April 1994), p. 5.

(٥٢) "Options Paper: paedophile sex tours", paper submitted to the Special Rapporteur by the Human Rights Section, Department of Foreign Affairs (Canberra, 13 August 1993), p. 2.

(٥٣) المصدر: Radda Barnan, Stockholm, 1993.

(٥٤) المصدر: إدارة الجمارك في الولايات المتحدة، ١٩٩٣.

(٥٥) المرجع نفسه.